الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمّه لخضر – بالوادي

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم : علوم الإقتصادية

تخصص : إقتصاد نقدي وبنكي

واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر

دراسة حالة

الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)

مذكرة مقدمة لإستكمال الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية

إعداد الطلبة:

- ✓ **سباع نذير**
- ✓ **صحراوي ابراهيم**
- ✓ **زغيب لزهر**

تحت إشراف الأستاذ:

*** بالي مصعب**

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	**الجامعة**	**الصفة**
د. بنين بغداد	**جامعة حمه لخضر الوادي**	**رئيسا**
د. بالي مصعب	**جامعة حمه لخضر الوادي**	**مشرفا ومقررا**
د. خلادي نور اليقين	**جامعة حمه لخضر الوادي**	**مناقشا**

الموسم الجامعي: 1443-1444هـ/ 2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمّه لخضر – بالوادي

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم : علوم الإقتصادية

تخصص : إقتصاد نقدي و بنكي

واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر

دراسة حالة

الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)

مذكرة مقدمة لإستكمال الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية

إعداد الطلبة:

- ✓ سباع نذير
- ✓ صحراوي ابراهيم
- ✓ زغيب لزهر

تحت إشراف الاستاذ:

* بالي مصعب

لجنة المناقشة		
الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بنين بغداد	جامعة حمه لخضر الوادي	رئيسا
د.بالي مصعب	جامعة حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
د. خلادي نور اليقين	جامعة حمه لخضر الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 1443-1444هـ/ 2022-2023م

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. أخيراً تحقق حلم التخرج يا امي . لطالما انتظرتي هذا اليوم وها أنا اليوم أهدي تخرجي إليك يا نبض قلبي و نور دربي افتخري فكل العلو لكي يا أمي . كما أهدي تخرجي هذا الى جدتي أطال الله في عمرها طاعة وبركة التي ببركة دعواتها أنا في هذا المقام اليوم وإلى الأب حفظه الله وإلى مصدر السعادة والحب زوجتي الحبيبة و إبنتي – رتيل – التي جعلتني أرى الحياة أجمل و أسعد وإلى جميع من علمني ودرسني وخاصة في مرحلة الثانوي من المدير والأساتذة و باقي الطاقم الاداري الذين لم يبخلوا علي بإعطائي فرصة اعادة سنة البكالوريا التي اعتبرها السنة المفصلية في مشواري العلمي و ايضا العملي وإلى جميع الأساتذة و الدكاترة كما لا أنسى أن أهدي تخرجي هذا إلى جميع خلاتي العشرة كل بإسمها حفظهم الله لي و إلى خالي الذي كان السند والأب الثاني و إلى عمي الذي كان دائم التشجيع والتحفيز وإلى صهري صاحب الأصل الطيب الذي كان مشجعا للنجاح وإلى جميع زملائي في الحياة اليومية والدراسية وخاصة زملاء العمل كل بإسمه الذين كانوا بمثابة العائلة الثانية لي لتحفيزهم لي ومساعدتي في التوافق بين الدراسة والعمل وإلى زملائي في هذه المذكرة و إلى كل من ساندني بهذا المشوار ...

نذير

إهداء

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، ها قد انتهى تعب سنين وتعب الوالدين عليهم لي في مشواري الدراسي وفي هذا التخرج

نشكر أمي هي تاج رأسي على دعمها لي في الدراسة ومساري الجامعي وأقدم هذا التخرج إلى والدي رحمه الله وجعل مثواه الجنة على المجهودات التي قدمها قبل وفاته، وكل العائلة الكريمة

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة من مرحلة الإبتدائي إلى الجامعة ونقدم لهم في هذه المناسبة أفضل التكريم على العلم الغزير الذي يدرونه على الأجيال . لهم مني كل الشكر والاحترام .

إبراهيم

إهداء

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، ها قد انتهى تعب سنين وتعب الوالدين عليهم لي في مشواري الدراسي وفي هذا التخرج

نشكر أمي هي تاج رأسي على دعمها لي في الدراسة ومساري الجامعي وأقدم هذا التخرج إلى والدي رحمه الله وجعل مثواه الجنة على المجهودات التي قدمها قبل وفاته، وكل العائلة الكريمة

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة من مرحلة الإبتدائي إلى الجامعة ونقدم لهم في هذه المناسبة أفضل التكريم على العلم الغزير الذي يدرونه على الأجيال . لهم مني كل الشكر والاحترام .

لزهر

شكر وعرفان

اطلب العلم ولا تكسل فما .. أبعد الخير عن أهل الكسل.

بعد جولة البحث و الاجتهاد و الجهد المبذول تكللت جولتنا بانجاز هذا العمل المتواضع .فنحمد الله ونشكره على ان وفقنا لإتمام هذا العمل إنه ولي التوفيق و القادر عليه .

كما لايسعنا إلا أن نخص بأجمل عبارات الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ والدكتور المشرف * بالي مصعب * على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى وقته الثمين الذي خصصه لمراجعته وتقييمه و توجيهه المستمر وإرشاده الدائم لنا وله الفضل في إتمام هذا العمل وإخراجه الى حيز الوجود وذلك بتوفيق من الله عز وجل .

وأيضا اشكر جميع الاساتذة المكونين لأعضاء اللجنة المناقشة ، والذين شرفونا بقبول مناقشة هاته المذكرة و تقييمها ، كما سنحاول جاهدين بالعمل بنصائحهم وتوجيهاتهم و كما نشكر كل من ساعدننا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

والشكر من قبل ومن بعد لله رب العالمين.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع التأمين التكافلي في الجزائر و أهم التحديات التي تواجهه، كونه جزءا أساسيا يقوم عليه النظام المالي، باعتبار أن له دور فعال في تطوير الاقتصاد وتقدّمه حيث ظهر وبرز كبديل شرعي للتأمين التجاري الذي كان أساسا قائما على التكافل في بداياته ورغم ضعف تطبيق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر إلا أنها دخلت المنافسة بشكل جيد، والبرهان على ذلك هو توجّه العديد من شركات التأمين التقليدي إلى العمل بمبادئ الشريعة الإسلامية سواء بتحويل عملها كليا وتغيير الضوابط والأسس التي تقوم عليها، أو جزئيا بفتح نافذة تقدّم خدمة التأمين التكافلي تتوافق مع قيم ومبادئ المجتمع المسلم .

ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة عرض بعض التعاريف للتأمين التكافلي، كما بيّنت لنا شروط العمل به وبعضا من خصائصه و مبادئه وكذا أنواعه، وعرض الإطار القانوني المعمول به لدى شركات التأمين التكافلي وكذلك نماذج بعض الدول الرائدة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الشريعة الإسلامية ، قطاع التأمين، الشركة العامة للتأمينات المتوسطية . GAM

Abstract:

This study aims to identify the reality of takaful insurance in Algeria and the most important chqllenges facing it ,as it is an essential part on which the financial system is based , as it has qn effective role in the development and progress of the economy, qs it appeared and emerged as a legitimate alternative to commercial insurance, which was mainly based on solidarity in its inception and despite the weakness of the application of the takafoul and the insurance industry in Algeria, it has entered the competition well, proof of this is the tendency of many traditional insurance companice to work according to the principles of lslamic sharia other than to completely transform their work by changing the controls and foundations on which .

Key words: takaful insurance . islamic law. the insurance sector.the general company for Mediterranean insurance GAM .

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	III
شكر وعرفان	V
الملخص	IV
فهرس المحتويات	X
قائمة الجداول	XII
قائمة الأشكال	XIV
مقدمـــــــــة	أ–و
الفصل الأول: لمحة نظرية عامة حول نظام التأمين	01
تمهيد	02
المبحث الأول:عموميات حول نظام التأمين	03
المطلب الأول: ميلاد وتطور التأمين	03
المطلب الثاني: مفهوم التأمين	04
المطلب الثالث: عناصر وأركان نظام التأمين	05
المطلب الرابع: أنواع التأمين	06
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي	11
المطلب الأول: نشأة وتطور نظام التأمين التكافلي	11
المطلب الثاني: مفهوم التأمين التكافلي	14
المطلب الثالث : مسميات التأمين التكافلي	15
المطلب الرابع: أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	15
المبحث الثالث : العناصر الأساسية للتأمين التكافلي	18
المطلب الأول: خصائص التأمين التكافلي	18
المطلب الثاني: مبادئ التأمين التكافلي	19
المطلب الثالث : أنواع التأمين التكافلي	21
خلاصة الفصل الاول	24
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية	25
تمهيد	26

المبحث الأول: تجارب الجزائر في خلق وتطوير التأمين التكافلي	**27**
المطلب الأول: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر	**27**
المطلب الثاني: عوامل نجاح التأمين التكافلي في الجزائر	**30**
المطلب الثالث: بعض التجارب الرائدة في صناعة التأمين التكافلي	**31**
المبحث الثاني: صور وأشكال شركات التأمين التكافلي	**41**
المطلب الأول: تعريف ونشأة شركات التأمين التكافلي	**41**
المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي	**42**
المطلب الثالث: منتجات شركات التأمين التكافلي والفرق بينها وبين منتجات التأمين التجاري	**45**
المبحث الثالث: تجربة الجزائر في التأمين التكافلي للشركة العامة GAM	**49**
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن شركة GAM	**49**
المطلب الثاني: منتجات التأمين التكافلي لشركة GAM و مختلف نشاطاتها	**53**
المطلب الثالث: آفاق وتحديات التأمين التكافلي للشركة	**56**
خلاصة الفصل الثاني	**59**
خاتمـــــة	**60**
قائمة المراجع	**64**

قائمة الأشكال

والجداول

قائمةالجداول

رقم الشكل	عنوان الجدول	الصفحة
01	التطور التاريخي لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول من 1979-2005	13
02	أهم الفروقات بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري	17
03	جدول يوضح مختلف نشاطات شركة GAM من 2018إلى 2021	55

قائمة الأشكـــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	التقسيمات الأساسية للتأمين	10
02	مكونات و إلتزمات حسابي المشتركين و المساهمين	20
03	طرق توزيع الفائض التأميني	20
04	الهيكل التنظيمي لشركة GAM	52

مقدمة عامة

تمهيد :

يشهد العصر الحالي العديد من التطورات المتسارعة والتغيرات المتلاحقة نتيجة الإنفجار المعرفي وثورة المعلومات والإتصالات، ومنه ظهرت العديد من المخاطر تهدد نشاط الانسان في حياته العلمية والعملية الأمر الذي جعله يبحث على مختلف الوسائل لمواجهة تلك المخاطر والتقليل منها ، من هنا ظهر التأمين كأحد وأهم تلك الوسائل حيث يعد هذا الأخير مكونا لا غنى عنه من مكونات الإقتصاد بكونه حلقة من حلقات القطاع المالي ، كما حظي بإهتمام كبير من طرف رجال الأعمال الذين ينشطون في مختلف الأنشطة التجارية و الصناعية وغيرها لخلق الأمان لمشروعاتهم ، وقد شهدت صناعة التأمين التكافلي نموا هائلا في العقود الاخيرة وذلك بفضل علماء المسلمين والفقهاء الذين أقرو على مشروعيته وقبوله كونه يقوم على أساس التعاون والتكافل و أوصوا بأن يكون بديل يحل محل التأمين التجاري الذي نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه كونه قائم على الغرر والربا ، من هذا المنطلق أصبح التأمين التكافلي مطلبا ضروريا في المجتمعات الإسلامية وخاصة بعد ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية حيث كان من الضروري إنشاء شركات تأمين تعمل وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية ، وكان أول ظهور لشركات التأمين في سنة 1979 بالسودان وكان بنك فيصل السوداني الإسلامي هو الداعم الأول و الأساسي لنجاح التجربة في طبعتها الأولى، ومن ذلك الحين صارت تلك التجربة نموذجا يقتدى به إلى أن بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 200 شركة عبر مختلف دول العالم ، ولعل أبرز من نجح منها السعودية و ماليزيا وغيرهم ... الخ .

والجزائر مثلها كمثل باقي الدول الإسلامية سعت إلى تطوير القطاع المالي عامة و قطاع التأمين خاصة ، الأمر الذي دفعها إلى إحتضان و تبني و تطوير صناعة التأمين التكافلي و فتح المجال أمام إنشاء شركات تأمين خاصة سواء كانت محلية او أجنبية ومنها تكافلية وذلك بدعم المصارف الإسلامية ، حيث تأسست شركة السلامة للتامين التكافلي وهي أول من تأسست في الجزائر ،كما تبعتها عدة شركات أخرى منها محلية و أخرى أجنبية .

أولا :إشكالية الدراسة :

- ومما سبق فإنه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- **ماهي أهم التحديات التي تواجه التأمين التكافلي ؟.**

من خلال هذه الإشكاية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو مفهوم التأمين التكافلي ؟

2-ما هو مسار تطور قطاع التأمين في الجزائر ؟

3 – ما هي أهم تحديات وآفاق تطيق التأمين التكافلي في الجزائر ؟ .

ثانيا : فرضيات الدراسة : لقد تم صياغة فرضيات البحث على النحو التالي:

1- التأمين التكافلي هو عبارة عن خدمة مالية تقدمها شركة تأمين وتقوم تلك الخدمة على أساس التعاون والتكافل وتتوافق مع ضوابط الشريعة الاسلامية.

2- تعتبر صناعة التأمين التكافلي حديثة الولادة في الجزائر لذلك لم تحظى بإهتمام كبير من شركات التأمين .

3- غياب الوعي والثقافة التأمينية مثّل أهم التحديات.

ثالثا : دوافع إختيار الموضوع :

من اهم الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع و البحث فيه تتمثل فيما يلي :

- إكتشاف و معرفة التأمين التكافلي الذي هو حديث التطبيق في الجزائر .
-البحث والكشف عن واقع ومستقبل التأمين التكافلي .
-المساهمة في إيضاح طبيعة المعاملات المقدمة من طرف شركات التأمين .
- توافق موضوع البحث مع أحكام الشريعة الاسلامية .
-المساهمة في اضافة قيمة ، واثراء المكتبة بمرجع جديد .

رابعا : أهداف الدراسة :

-الاجابة على إشكالية الدراسة .
-البحث عن حقيقة واقع التأمين التكافلي في الجزائر .
-التعرف على أهم التحديات التي تواجه تطبيق صناعة التأمين في الجزائر .
- إبراز أهم النماذج الناجحة في تطبيق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر .

خامسا : أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية القطاع المدروس حيث يعتبر قطاع التأمين التكافلي من أحدث موضاعات الساعة كونه حظي بالقبول وسط المجتمعات إلاسلامية لأنه يقوم على مبدأ التعاون و التكافل، كما أن البحث في هذا الموضوع يعد محاولة منا لجذب الانتباه حول أهمية التأمين التكافلي وشركاته.

سادسا – حدود الدراسة

بهدف التحكم في الموضوع ومعالجة إشكالية البحث، ستكون حدود دراستنا كما يلي:

-الحدود الموضوعية: تستهدف دراستنا بشكل أساسي معرفة واقع التأمين التكافلي في الجزائر وتجربة الشركة العامة للتأمينات المتوسيطية في تطبيق صناعة التأمين التكافلي .

-الحدود المكانية: إقتصرت الدراسة على الشركة العامة للتأمينات المتوسيطية GAM.

سابعا: منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة وإختبار صحة الفرضيات تم إلاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتوافق مع طبيعة الدراسة التي تتعلق بدراسة واقع التأمين التكافلي في الجزائر، أما بالنسبة إلى أدوات البحث المستخدمة في تجميع المعلومات والبيانات وتحصيلها فقد تم إلاعتماد على أسلوب المسح المكتبي من خلال الإطلاع على مجموعة من المراجع الورقية والالكترونية المتمثلة في بعض الكتب والمقالات العلمية ، بالإضافة إلى مختلف المذكرات في مستويات الماستر والدكتوراء ومجموعة من القوانين والمراسيم واللوائح التنفيذية المرتبطة بصناعة التأمين التكافلي في الجزائر، أما الجانب التطبيقي فأعتمدنا منهج دراسة حالة على شركة GAM.

ثامنا: صعوبات الدراسة:

من أهمها

- صعوبة إيجاد شركة تأمين تكافلي لإجراء دراسة حالة.
- عدم إستقبالنا على مستوى الشركة المراد دراستها (الشركة العامة للتأمينات المتوسيطية **وكالة الوادي)**
- حداثة العهد بتطبيق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وضعف التوجه إليه .
- صعوبة الحصول على البيانات التفصيلية والمعلومات الداخلية للمؤسسة ، وذلك نتيجة التحفظ المبالغ فيه من طرف الشركة و خصوصا وكالة الوادي .

تاسعا: هيكل البحث:

قصد الإجابة على إشكاية الموضوع المطروحة تم تقسيم الدراسة حسب منهجية **IMRAD** إلى فصلين:

الفصل الأول: تعرضنا فيه إلى الدراسة النظرية حول نظام التأمين وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول نشأة التأمين بشكل عام ومفهومه وأهم عناصره ومختلف الأشكال التي يتخذها، أما في المبحث الثاني قمنا بعرض المفاهيم العامة حول التأمين التكافلي بشكل خاص من نشأة ومفهوم ومختلف المسميات التي حملها وأهم شروط العمل به، في حين تم تسليط الضو في المبحث الثالث على العناصر الأساسية للتأمين التكافلي من خصائص ومبادئ وأنواع .

الفصل الثاني: تم تخصيص هذا الفصل لدراسة واقع التأمين التكافلي في الجزائر، حيث تضمن المبحث الأول منه عرض تجارب الجزائر في خلق وتطوير صناعة التأمين التكافلي بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى التعرف على أهم صور وأشكال التأمين التكافلي في الجزائر ، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد خصص لعرض تجربة الجزائر لصناعة التأمين التكافلي و ذلك من خلال إجراء دراسة حالة على الشركة العامة للتأمينات المتوسيطية GAM .

الفصل الأول

تمهيد:

في كل حين يكشف و يعرف الإنسان التطور و التغير الحاصل في شتى أنحاء العالم وذلك بفضل تعدد وسائل التواصل المتاحة لديه ، في الوقت نفسه يصاحب ذلك التطور ظهور مختلف الصعوبات والمخاطر التي تهدد حياته و جميع أملاكه وحتى الأنشطة التي يمارسها هذا الأمر الذي دفعه للبحث على ما يحميه من تلك المحاطر، وبرغم من محاولاته في تفادي الوقوع في حفرة المخاطر إلا أنه يبقى مهددا و إحتمال سقوطه فيها دائم ما حتم عليه اللجؤ إلى كشف طرق جديدة لتجنب هذه المخاطر والتقليل من حدتها ما أمكن ، هنا عرف التأمين ظهوره الأول كأداة يتخذها الإنسان في مواجهة ما يتعرض له من مخاطر ، بعدها تطور شكل التأمين حيث لم يعد يقتصر على حماية الإنسان و ما يمتلكه فحسب إنما أصبح أداة تستخدم في تحقيق الربح وبدوره أيضا صار يمثل جزءاً هاماً من الإقتصاد وذلك بمساهمته في تنشيط العجلة الإقتصادية و تحقيق التنمية الإقتصادية كذلك ، وهذا من خلال مواجهة المخاطر المحتملة وتوفير الأمن والآمان وسط أفراد المجتمع .

من خلال ما سبق سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على التأمين بشكل عام و التأمين التكافلي بشكل خاص و ذلك من خلال المباحث الثلاث التالية :

- **المبحث الأول** : عموميات حول نظام التأمين .
- **المبحث الثاني** : مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي .
- **المبحث الثالث** : العناصر الأساسية لتأمين التكافلي .

المبحث الأول: عموميات حول نظام التأمين

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ولادة التأمين في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف نقوم كذلك بتقديم مفهوم التأمين أما المطلب الثالث نعرض فيه عناصر التأمين و أركانه في حين سيكون تسليط الضوء في المطلب الرابع على أشكال و أنواع التأمين .

المطلب الأول: ميلاد وتطور التأمين

يحظى موضوع التأمين بشكل عام باهتمام كبير من قبل الباحثين و أيضا الممارسين في مجال الأعمال الحرة و الأنشطة الإقتصادية لما له أهمية بالغة في حياة الإنسان ومدى مساهمته في دعم المنظومة الإقتصادية ، ولعرض مفهوم نظام التأمين سنبرز في هذا المطلب كيف ميلاد التأمين وتطور عبر التاريخ .

أولا: ميلاد وظهور التأمين

منذ معرفة الإنسان لحياة المجتمعات بدأ في ممارسة التأمين بصورة بسيطة و لا إرادية حيث كان يأخذ صورة تعاونية ، و الذي كان يعمل على لم شمل أفراد المجتمع الواحد المعرضون لنفس الأخطار الممكنة دون النظر إلى عنصر الربح والإستغلال ، وإنما هي فكرة أساسها التعاون وتخفيف العبئ على الفرد الذي أصابه الخطر لدرجة أنها صارت من العرف والعادات و لكن يبقى أصل الفكرة من وراء إيجاد التأمين هي البحث عن الأمان ،كما هناك بعض الباحيثين من يرجع ظهور وبزوغ فكرة التأمين إلى عهد نبينا يوسف عليه السلام حينها كان يتم تخزين القمح وبعض الحبوب الأخرى في سنوات الغيث والبركة تحسبا لمواجهة مخاطر سنوات القحط والجفاف من هنا نعرف أن التأمين بدأ في الظهور من منبع الحضارة الفرعونية، كما عملت الحضارة الصينية دورا هاما في ظهور التأمين بإشتهار تجارها بتوزيع المخاطر المحتملة على التجار وذلك أثناء نقل البضائع على السفن و القوارب عبر الأنهار ، بعدها زاد نظام التأمين إنتشاراً بإعتماده لدى الحضارة البابيلية .

ثانيا : التطور التاريخي لنظام التأمين

بمرور السنوات والعقود تطور التأمين من فكرة إلى نظام حيث أخذ مختلف الأشكال إذ كان في بادئ الأمر يقوم على التعاون بين أفرد المجتمع وكان ذلك في حيز ما يسمى بالتأمين التعاوني ، حينها كانت توزع الخسائر الناجمة عن مختلف الأخطار التي يتعرض لها الفرد الواحد على جميع أفراد المجنمع ، هذا و أكد بعض المؤرخين أن القدماء المصريين هم أول من زاولوا التأمين بصورته التعاونية من خلال ما قامت به جمعيات دفن الموتى في مصر التي كانت تعمل على تحنيط وتشييد القبور بمقابل حصولها على إشتركات يدفعها أعضاء الجمعية ، كما أخذت تتبلور وتمتد بتطبيقها في العالم العربي حينها كان العرب أكثر من يشتهر بممارسة التجارة وذلك بتنظيمهم الرحلات الموسمية شتاءً إلى بلاد اليمن و صيفاً إلى بلاد الشام ، حيث كان منظموا تلك الرحلات يتلقون أقساط مالية من طرف التجار المشاركين على أن يعوضوا من تلك الأقساط المدفوعة سلفا في حال خسارة أحدهم في تجارته حينها إشتهر بما يسمى بالتأمين التجاري ، لم يكتفي التأمين بإمتداده إلى هذا الحد بل ظل مستمراً في الإمتداد وصولاً إلى الأراضي الصينية حيث كان تجارها يمارسون التجارة بنقلهم مختلف السلع و البضائع على السفن

والقوارب عبر البحر والأنهار وقتها أخذ مسماه بالتأمين البحري كما يعد هذا الأخير من أقدم أنواع التأمين حيث يعود تاريخ نشأته إلى أواخر القرن الثالث عشر و ظل مستمراً إلى غاية القرن الخامس عشر وأطلق عليه بهذا الإسم نظراً لتعلقه بنقل البضائع عبر البحر ، بعد ظهور التأمين البحري إنبثق منه بما يعرف بالتأمين على الحياة و ذلك في عام 1583م حين قام السيد وليم جونز وهو أحد سكان لندن في بريطانيا بالتأمين على حياته ، أما التأمين على الحريق فكان أول ظهور له عام 1666م وذلك بنشوب حريق لندن الذي خلّف خسائر مادية هائلة ومعتبرة حينها زاد إلاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين لدرجة أنه أنشئت شركات تأمين مساهمة في تغطية وتأمين هذا النوع من أنواع الخطر المهددة لنشاط الإنسان وحتى حياته ، ومع التطور الصناعي الذي شهده العالم نتيجة الثورة الصناعية في أوخر القرن الثامن عشر ظهرت أنواع أخرى من التأمين أهمها التأمين على حوادث العمل والتأمين على تلف الآلات الميكانيكية ... وغيرها من أنواع التأمينات .

المطلب الثاني : مفهوم التأمين

يمكننا عرض عدة تعاريف وذلك كالتالي

أولا: تعريف التأمين لغة

التأمين مشتق من مادة أمّن ولهذه اللفظة عدة معان حسب معاجم اللغة منها الأمان والطمأنينة والارتياح للشيء ... أما فيما يخص موضوع بحثنا نجد أن التأمين لغة يعني: عقد يلتزم أحد طرفيه —وهو المؤمِّن– قِبل الطرف الآخر، وهو المستأمن، أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم (قسط التأمين).[1]

ثانيا : تعريف التأمين إصطلاحا

وهوي عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم، على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العملياة التأمينية من قبل شركة مخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم.[2]

ثالثا : تعريف التأمين حسب المشرع الجزائري

نص في المادة رقم 619 من القانون المدني الجزائري على تعريف التأمين كالتالي :

" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال ، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن "[3].

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 2008، ج1، ص 124.

[2] دبيان بن محمد دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المكتبة الشاملة، ط2، 1436 هـ، ج 4، ص 222.

[3] المادة 619 من القانون المدني، الفصل الثالث : عقد التأمين، س 2007، ص 102 .

المطلب الثالث: عناصر وأركان نظام التأمين:

سنعرض في هذا المطلب كل من عناصر وأركان التأمين

أولا : عناصر نظام التأمين :

تتمثل عناصر التأمين فيما يلي :

1- **المؤمّن له:** وهو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه تعويضا عند خدوث خطر على حياته أو ممنلكاته، ويكون ذلكنظير قسط أو أية دفعة مالية، يؤدسها هذا الشخص.[1]

2- **المؤمِّن** : يتمثل هذا العنصر في الهيئة أو الجهة التي تتولى دفع مبلغ التأمين، وتلتزم الشركة في نفس الوقت بدفع التعويضات المستحقة أو مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه .[2]

3- **المستفيد** : وهو الشخص الذي يتحصل على مبلغ التأمين في حالة وقوع عليه الخطر و تضرره منه ، وعادة ما يكون المؤمن له شخصيا في معظم الحالات ، كما يمكن أن يستفيد من يخول لهم القانون بذلك كعائلة المتوفي مثلا في عقود التأمين على الحياة[3].

4- **وثيقة التأمين** : عبارة عن عقد رئيسي لعملية التأمين بحيث يتكون طرفي العقد من المؤمن والمؤمن له ، كما تعتبر شركة التأمين هي من تصدر هذه الوثيقة المتضمنة مجموعة من البيانات تتجلى أهمها فيما يلي :

أ – قسط التأمين : المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل إلزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن ضده[4].

ب – مبلغ التأمين : هو المبلغ الذي يلتزم بدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق و وقوع الخطر على هذا الأخير ، كما يمكن أن نقول عليه تعويض يتلقاه المستفيد حسب درجة الخطورة التي تعرض لها و ذلك بناءً على ما إتفقا عليه مسبقاً في وثيقة التأمين[5] .

ج – فترة التأمين: وهي المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من طرف المؤمن ، حيث يتم الإتفاق بين طرفي العقد على هذه المدة كما يتحدد في الوثيقة تاريخ بداية التأمين ونهايته وإذا وقع الخطر خلال مدة سريان التأمين كان للمؤمن له الحق في التعويض و إستفادته من مبلغ التأمين[6] .

---

[1] دبيان بن محمد الدبيان، مرجع سابق، ج4، ص 125.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2008، ص 63. بتصرف.

[3] فلاق صليحة ، متطلبات تنمية التأمين التكافلي ، أطروحة دكتوراء ، جامعة حسية بن بوعلي ، كلية العلو،م الإقتصادية والتجارية ،علوم التسيير ، الشلف الجزائر ،2015/2014 ، ص 28 ،29 .

[4] صدقي عبد الهادي ، محمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة ، ط1، 2014، ص 39.

[5] فلاق صليحة، المرجع السابق، ص 28 ،29 بتصرف

[6] المرجع نفسه، ص29،28 بتصرف

ثانيا : أركان نظام التأمين :

1- **الرضا :** يعد الرضا ركن هام في العقد إذ يعبر عن مدى توافق إرادة شركة التأمين وطالب خدمة التأمين و قبول هذا الأخير بجميع بنود العقد ، وحتى يكون الرضا صحيحا فقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 59 على ضرورة تطابق إرادة طرفي العقد و ذلك لقيامه على قاعدة صحيحة .[1]

2- **المحل :** يقصد به ذلك الخطر الذي يخشى المؤمن له بحدوثه في المستقبل مما يحتم عليه بإبرام عقد تأمين ليتحمل عنه المؤمن ما قد يتعرض له من أخطار ، و هذا قد تعددت الآراء في تحديد مفهوم الخطر إذ عرفها القاموس اللغوي LAROUSSE بأنه (حادث مستقبلي محتمل الوقوع فقد يتحقق و قد لايتحقق ، وقد يكون محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه غير معلوم ، ولا يكون بمحض إرادة الطرف المتسبب في الضرر) ، كما عرف كل بسون وبيكار الخطر في مجال التأمين بأنه (حادث محتمل الوقوع لا يتوقع تحققه على إرادة الطرفين وحدهما و على الخصوص إرادة المؤمن له) .[2]

3- السبب: يعتبر هو ذلك الغرض المباشر الذي يدفع المؤمن له على التعاقد مع مؤسسة التأمين ، كما يرى أغلب الفقهاء بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة المراد الحفاظ عليها من وقوع الخطر و أكدوا على ضرورة وحتمية توفرها قبل تنفيذ العقد وأن عدم وجودها منذ البداية تؤدي إلى بطلانه وإنتهاء إبرامه بقوة القانون ، ومنهم من يرى أن عقد التأمين يقوم على المصلحة المراد ضمانها وهذا ما يميزه عن باقي العقود وعليه لابدا من وجود توافر المصلحة في كافة صور التأمين سواء كان تأمين أضرار أو أشحاص ، و هذا قد نص المشرع الجزائري على " أن يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين "،[3] ومن الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يصح هذا الركن من أركان نظام التأمين هي أن تكون المصلحة مشروعة كما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني الجزائري " التأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة " و جاء في مضمون ما نصت عليه المواد 26 و97 من قانون التأمينات " على بطلان العقد إذا كانت المصلحة غير مشروعة أو مخالفة لنظام العام والآداب العامة " .[4]

المطلب الرابع: أنواع نظام التأمين :

سنقوم بعرض مختلف أنواع نظام التأمين في هذا المطلب الأخير من المبحث الأول:

بما أن نظام التأمين واسع النطاق من حيث التطبيق الذي أصبح غير محدود نظرا لتعدد الأخطار التي يعمل الإنسان على تفاديها والتقليل منها من خلال، ونتيجة التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في كل حين تتنوع الأخطار التي تهدد الإنسان فبذلك تتنوع تقسيمات التأمين التي يعتبرها كسلاح لمواجهة تلك الأخطار لذلك سنعرض مختلف هذه التقسيمات المتعلقة بأنواع التأمين:

[1] زبيدة لعجال ،الحوادث الرياضية والنزاعات النترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي، دكتوراء ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2019/2018، ص31

[2] المرجع نفسه، ص 32 بتصرف

[3] المرجع نفسه، ص 43 بتصرف

[4] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ، ص 6 .

أولا: من حيث عنصر التعاقد:

1-التأمين الإختياري : يتضمن جميع أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بكامل إرادتهم و حريتهم في إختيار نوع التأمين ، بناءً على حاجتهم الماسة له حيث تمثل الرغبة العامل والعنصر الأساسي في العملية التأمينية ، كما يتضمن هذا النوع بدوره إلى عدة أنواع من التأمين منها التأمين على الحياة ، التأمين ضد الحرائق ، التأمين على مختلف الحوادث ، كما يسمح هذا النوع بفتح المجال أمام شركات التأمين بأن تسعى في ترغيب الأفراد والمنشأت للتعاقد معها وذلك بإستخدام مختلف أساليب الدعاية والإعلان عن أبرز مزايا التأمين التي تقدمها كخدمة للجمهور .[1]

كما يمكن الإطلاق عليه بالتأمين الغير إجباري لأن الفرد يحظى بالحرية التامة في أن يقوم بالتأمين أو لا يقوم أي غير ملزم من أي جهة قانونية .

2 – التأمين الإجباري : يضم هذا النوع بدوره كل أنواع التأمين التي من الواجب على الدولة توفيرها للأفراد والمنشأت كما يمكنها أن تلزمهم على التعاقد عليها وذلك قصد تحقيق منفعة عامة تصب في مصلحة المجتمع ككل ، بحيث يمثل الإجبار العامل الأساسي في هكذا تأمينات و هذا عن طريق إصدار قوانين و لوائح تشريعية من طرف الدولة تنص على إجبار الفرد على التأمين ، كما يتضمن هذا النوع من التأمين جميع الفروع التأمينية المتعلقة بالمجتمع أو كما تسمى بالتأمينات الإجتماعية مثل(التأمين على الشيخوخة ، التأمين على العجز ، التأمين على المرض ، التأمين على إصابات الناجمة عن العمل ، التأمين على البطالة ، التأمين على الوفاة)، التأمين على السيارات ، التأمين الصحي .... الخ .[2]

ثانيا– من حيث طبيعة الغرض من التأمين :

1– التأمين التجاري: يعرف هذا النوع من التأمينات على أنه يمارس من طرف الهيئات التجارية و المتمثلة في شركات التأمين المساهمة التي من المعروف عنها أنها تمارس التأمين بهدف تحقيق الربح والذي يكون على شكل تحصيل الفرق بين قيمة الإشتركات و عوائد إستثمارها في مختلف الأنشطة الإقتصادية من جهة و بين قيم التعويضات المستحقة الدفع و مختلف المصاريف الإدارية من جهة ثانية [3]

2– التأمين الإجتماعي : يتم وضع هذا النوع من التأمينات من طرف الجهات الحكومية (الدولة) و ذلك بإصدار قانون خاص به ينص عن تنظيم أحكامه و يبين الأطراف المشاركة فيه و المتمثلة في الدولة و رب العمل و العامل ، كما ينص على توضيح حقوق و واجبات كل طرف حيث يقوم العامل بالإشتراك بصورة إلزامية و حتمية كما هو الحال بالنسبة لطرفين الآخرين رب العمل و الدولة بالإلتزام بدفع الإشتركات بصفة دورية دون الحصول على أي مقابل ، فيما يكون العامل المستفيد الوحيد من بين الأطراف الثلاثة [4].

---

[1] فلاق صليحة، المرجع السابق، ص 22 بتصرف.

[2] لابريش سارة ، القواعد الإحترازية في قطاع التأمين، ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية ،العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر-3-،2015/2014، ص23 بتصرف .

[3] براهمي خالد، متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة البليدة 2، 2018/2017 ص 36 بتصرف

[4] لابريش سارة ، مرجع سابق ، ص 21 بتصرف .

3-التأمين التعاوني : يمكن أن نطلق على هذا النوع من التأمينات بالتأمين التبادلي حيث يتم العمل به من طرف مختلف الجمعيات والمنظمات تعاونية التي لا تسعى لتحقيق الربح ، وإنما هدفها الرئيسي تخفيف الأضرار الناجمة عن الأخطار و السعي إلى إزالتها و يكون ذلك من طرف الأعضاء المكونين لتلك الجمعيات الذين يؤمنون بعضهم البعض بشكل تعاوني كما يسعى لتوفير التغطية التأمينية بأقل التكاليف الممكنة . [1]

ثالثا – من حيث موضوع التأمين :

1-التأمين على الأشخاص : يتجسد هدف هذا النوع من التأمينات إلى تعويض المؤمن له ما قد يتضرر منه من أخطار تفقده الأمن و الآمان في حياته أو حتى قدرته على ممارسة نشاطه المهني الشيء الذي يقلل من مردوديته كما يمكنه أن ينعكس على دخله بالإنخفاض أو إمكانية إنقطاعه تماما ، كما يتضمن أنواع عدة من التأمينات نذكر منها [2]:

- التأمين على الحياة
- التأمين على الوفاة
- التأمين على الحوادث الشخصية
- التأمين على المرض
- التأمين على الأولاد
- التأمين على الزواج

2-التأمين على الممتلكات: يهتم هذا النوع بتأمين الأشياء التي يمتلكها المؤمن له التي قد يلحقها الضرر من أخطار معينة محتملة الوقوع في المستقبل أيضا يتفرع هذا النوع بدوره إلى أنواع عديدة أهمها مايلي :

- التأمين على المنزل
- التأمين على المصنع
- التأمين على تلف المحاصيل الزراعية
- التأمين من السرقة والسطو[3]

3- التأمين على المسؤولية: يعمل هذا النوع من التأمينات على تغطية الأخطار التي قد تسبب الضرر للأشخاص سواء كانوا أفراد أو مؤسسات ويكون المسؤول عليها شخص آخر بحيث تكون المسؤولية مفروضة بقوة القانون.[4]

رابعا –حسب إمكانية تقدير الخسارة والتعويض المستحق:

1- التأمين النقدي : يتضمن هذا النوع جميع الأنواع التأمينية التي يصعب تحديد خسارتها المادية نتيجة وقوع الأخطار المسببة في إلتحاق الأضرار للمؤمن له. [1]

---

[1] المرجعالسابق، ص 22 بتصرف .

[2] المرجع نفسه، ص 24 بتصرف.

[3] لابريش سارة ، مرجع سابق ، ص22 بتصرف

[4] براهمي خالد ، مرجع سابق ، ص31 بتصرف

1- **تأمينات الخسائر** : يتضمن هذا بدوره إلى أنواع أخرى من التأمين التي تسهل قياس حجم الخسائر المادية الناجمة عن تحقق الأخطار.[2]

خامسا –التقسيم من الناحية العملية:

1– التأمين على الحياة : يتضمن التأمين على خطر الوفاة أو البقاد على قيد الحياة أو كلاهما .[3]

2– التأمين العام: يتضمن هذا النوع من التأمين كل من تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير حيث ينقسم بدوره إلى عدة تقسيمات فرعية أخرى منها التأمين البحري، التأمين على الحريق والتأمين على الحوادث الذي يحتوي هو كذلك على التأمين على السيارات و التأمين على الحوادث الشخصية و بما يعرف بتأمين الطيران و أيضا التأمين على مسؤولية الغير ... الخ [4]

ولتبسيط الفكرة أكثر حول أنواع التأمين سنعرض المخطط التالي الذي يوضح التقسيمات الأساسية لتأمين :

الشكل رقم (1) : التقسيمات الأساسية لتأمين :

[1] فلاق صليحة ، مرجع سابق ، ص23 ، بتصرف

[2] المرجع السابق ، ص23 ، بتصرف

[3] المرجع نفسه ، ص24

[4] المرجع نفسه، ص 24 بتصرف

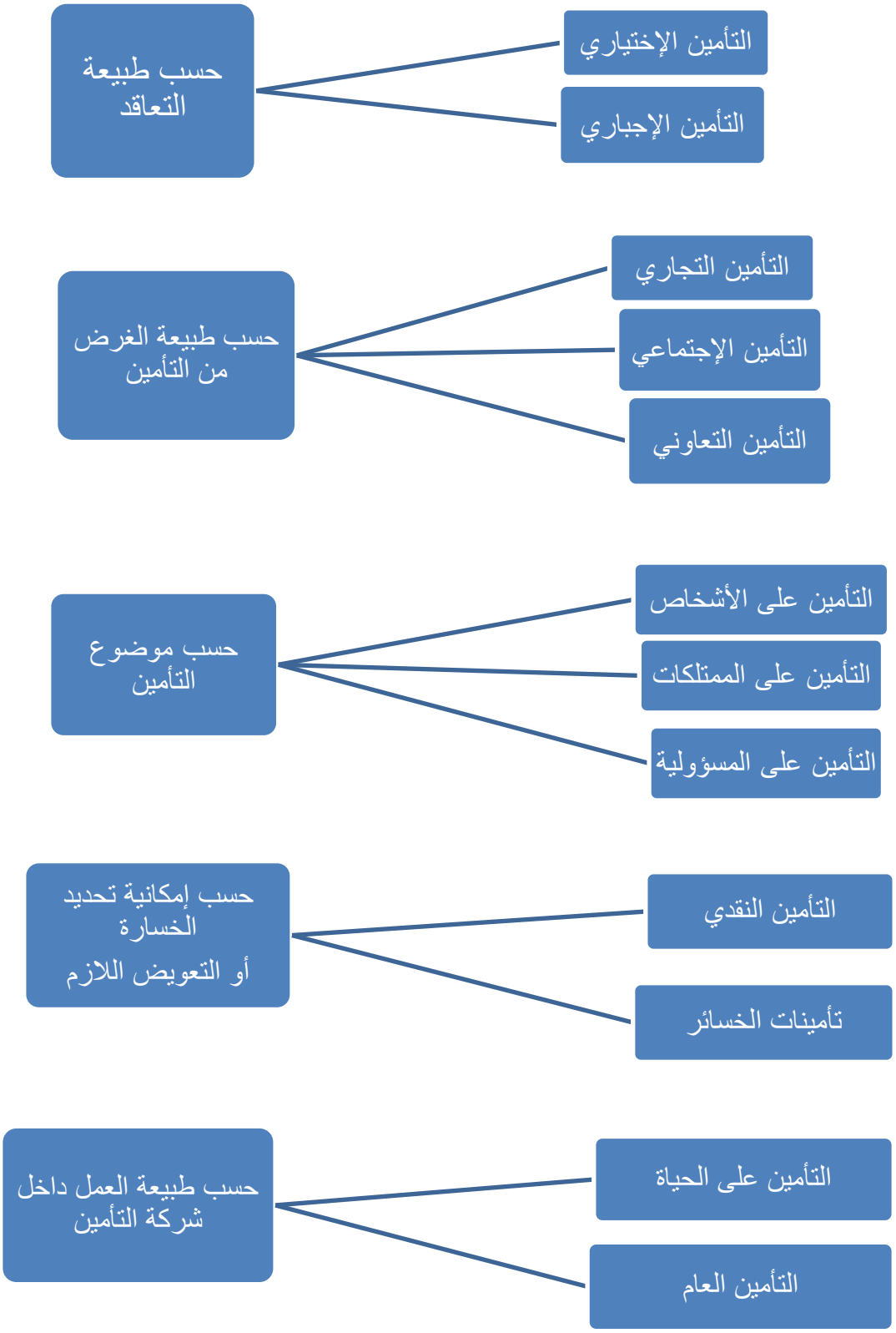

المصدر : ميلودي نادية ، دور مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خضير ،2020/2019، ص10.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي

عرف نظام التأمين التكافلي إنتشارا كبيرا و هذا بفضل علماء الدين الذين أكدوا على مشروعيته والعمل به كأحد البدائل لنظام التأمين التجاري و مدى أهميته في سيرورة المنظومة الإقتصادية بصفة عامة و دعم الإقتصاد الإسلامي بصفة خاصة كونه يعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : نشأة وتطور نظام التأمين التكافلي

سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضو على نشأة ومراحل تطور نظام التأمين التكافلي.

أولا : نشأة التأمين التكافلي

كانت بدايات ظهور نظام التأمين التكافلي بصفة عامة يأخذ الصورة التعاونية التكافلية بحيث ترجع أول الصور التي أخذها هذا النظام إلى العصر الفرعوني كما إمتد في الظهور عند العرب قبل الإسلام الذين إشتهروا بممارسة التجاري من خلال تنظيم الرحلات الموسمية حيث كان منظموا هذه الرحلات يقومون بجمع الإشتركات المتمثلة في المبالغ المالية التي يدفعها التجار المشاركون في تلك الرحلة بهدف تغطية الخسائر الناجمة عنها بعدها أخذ مصطلح التأمين التجاري وذلك بتعلقه وإرتباطه بالتجارة.

في الحقيقة نظام التأمين التجاري بدأ تكافلياً تعاونياً و لكن مع التطورات التي شهدها العالم في مجال القطاع التجاري من نضج و سرعة في تنفيذ مختلف المبادلات التجارية حيث دخلت فيها المنافسة بين الدول في هذا المجال و أصبحت هذه الأخيرة هدفها الأساس هو تحقيق الربح و ذلك بإتخاذ مختلف الوسائل و الأساليب الربوية و ومنها القائمة على الغرر و بظهور هذا النظام القائم على مبدأ الربح في العالم الإسلامي، فمن المعروف أن الربا محرم في الشريعة الإسلامية مما دفع علماء و فقهاء المسلمين على إقرار و تأكيد تحريم العمل بنظام التأمين التجاري و أن يجتهدو في إيجاد بديل له يمعل وفق الضوابط الشريعة الأسلامية [1].

ثانيا : التطور التاريخي للتأمين التكافلي

شهد التأمين التكافلي عدة محطات ومنعرجات جعلته أكثر تطورا عبر التاريخ حيث إختلفت وجهات النظر حول البداية الحقيقة لهذا النظام منهم من يرى أنه ظهر عند العرب أولا لأنهم إشتهروا بممارسة التجارة و تأمينهم عليها بصفة تعاونية تكافلية و يرى فريق آخر أنه بدأ ظهور هذا النظام عند الأوروبين و تحديدا في ألمانيا حيث كان هذا النوع من التأمينات حينها يغطي جميع أخطار الأمراض و الأوبئة لدى المواشي و أيضا الأخطار المتعلقة بالحرائق ، و هناك من يرى أن أول ظهور لنظام التأمين التكافلي يعود إلى العصور القديمة و ذلك بما إشتهر به قدماء المصريين في تعاونهم في تحمل تكاليف دفن الموتى .[2]

في عام 1964 م ، تم إنعقاد إجتماع ضم معظم الفقهاء للعالم الإسلامي و ذلك في دمشق حيث إتفقوا على تحريم نظام التأمين التجاري و أقروا على أن يكون نظام التأمين التكافلي هو البديل الشرعي له ، من هنا يمكن بأستطاعتنا القول بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعدها تم عقد مؤتمران للعلماء المسلمين في العاصمة

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 54 بتصرف

[2] بثينة بركاتي ، واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر ماستر أكاديمي ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2019 – 2020 ص7 بتصرف .

المصرية القاهرة حيث كان الأول في عام 1965 م بينما المؤتمر الثاني تم إنعقاده في عام 1972 م ، مما أسفر على عليهما بإجازة هذا النظام و كان ذلك بالإجماع بين ممثلي المؤتمرين ، لم يتوقف التطور التاريخي لهذا النظام عند هذا الحد بل إستمر في التطور و ذلك بإستمرار إجراء الدراسات المتواصلة و إنعقاد العديد من المؤتمرات في مختلف البلدان العربية و لعل أبرزها المملكة العربية السعودية التي شهدت على المؤتمر العلمي الأول للإقتصاد الإسلامي و الذي كان سنة 1976 م ، بالإضافة إلى المجامع الفقهية حيث كان المجمع الفقهي الأول سنة 1977 م و يليه الثاني سنة 1985 م و كانت نتائجها تأكيد تحريم التأمين التجاري و إقرار التأمين التكافلي كبديل له ، بينما شهدت دولة السودان تأسيس أول شركة تمارس نظام التأمين التكافلي و تقديمه كخدمة لفائدة الزبائن و كان ذلك التأسيس من طرف بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بهذا تعتبر دولة السودان هي السباقة نحو تجسيد هذا النظام و إخراجه للواقع و حيز التنفيذ حيث يعتبر تحول كبير وحقيقي لنظام التأمين التكافلي من نفق نظري إلى نفق تطبيقي و فعلي على أرض الواقع . نجاح دولة السودان بترجمة فكرة نظام التأمين التكافلي إلى عمل حقيقي و تحسن وضعيتها المالية والإقتصادية هذا مما حفز باقي الدول العربية و الإسلامية و غيرها من إنتهاج و إتباع نفس الطريق الذي سلكته دولة السودان و ذلك لتحسين الوضع المالي و تحريك العجلة الإقتصادية و جعلها أكثر دورانا و تطورا نحو تحقيق الأهداف المسطرة و ذلك بإنشاء شركات تأمين تكافلية سواء كانت بفتح نوافذ تقدم خدمة التأمين التكافلية في شركة عادية و شاملة تقدم جميع أنواع خدمات التأمين أو شركات خاصة أصلا في تقديم هذه الخدمة و كانت دولة الإمارات العربية المتحدة أول من قامت بإنشاء و تأسيس شركة تأمين تكافلية و كانت تحت مسمى الشركة العربية الإسلامية و ذلك بدعم من قبل بنك دبي الإسلامي في سنة 1984 م بدأ قانون التأمين التكافلي في ماليزيا ساري المفعول إضافة إلى ذلك تم إنشاء أول شركة لهذا النظام في نفس تلك السنة ، بعد بعام واحد فقط أي 1985 م أسست المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة كليا للحكومة السعودية تحت إسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني [1].

ثالثا : تطور شركات التأمين التكافلي :

كما سلف الذكر بأن دولة السودان هي أول من قامت بإنشاء شركة تعمل في مجال التأمين التكافلي في سنة 1979م و يمكننا عرض التطور التاريخي لشركات التأمين التكافلي في مختلف أنحاء العالم و ذلك في الجدول التالي:

جدول (1) : التطور التاريخي لشركات التأمين التكافلي في بعض الدول من 1979-2005 :

[1] بثينة بركاتي، مرجع سابق، ص 8 بتصرف.

إسم الشركة	الدولة المنشأة	سنة الإنشاء
شركة التأمين الإسلامية	جمهورية السودان	1979
شركة التكافل الإسلامية	مملكة البحرين	1983
شركة التأمين التكافلي	ماليزيا	1984
الشركة الوطنية للتأمين التعاوني	المملكة العربية السعودية	1985
شركة التأمين الإسلامية العالمية	مملكة البحرين	1992
شركة التكافل	أندونيسيا	1994
شركة التكافل السنغافورية	السنغافورة	1995
شركة التعاون الإسلامية	قطر	1995
شركة التأمين الإسلامية	الأردن	1996
شركة أمان للتأمين التكافلي	لبنان	2002
شركة الإخلاص للتكافل	ماليزيا	2003
شركة مايبان للتكافل	ماليزيا	2004
شركة تكافل كومبروس	ماليزيا	2005

المصدر : ميلودي نادية ، مرجع سابق، ص12 بتصرف

المطلب الثاني : مفهوم التأمين التكافلي :

أولا : تعريف التأمين التكافلي :

سنقوم بتعريف التأمين التكافلي لغة ثم إصطلاحي وذ لك كالآتي:

1- التعريف اللغوي :

من حلال تصفح معاجم العربية نجد أن لفظة تكافل مشتقة من مادة كفل وهي ترمي في الغالب إلى ضمان الشيء أو الدين نجد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس أن: الكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على تضمّن الشيء للشيء... تقول: كفل به يكفل كفالة، والكافل الذي يكفل انسانا يعوله...وأكفلته المال ضمنته إيها.[1]

2 – التعريف الاصطلاحي: يمكن معالجة تعريف التأمين التكافلي اصطلاحا من خلال التعريفين التاليين:

أ – التعريف الأول : يعرف التأمين التكافلي على أنه تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضون لنفس الخطر جميعهم ، في حالة تحقق الخطر و تم وقوعه على البعض قام الجميع بمد يد العون لمواجهته و ذلك بتفادي أضرار معتبرة التي قد تلحق المتضررين الذين وقع عليهم الخطر [2]

ب– التعريف الثاني : يعرف على أنه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل و التضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه ، كما تدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية و يثبت في العقود و يدفع من إشتركات حملة الوثائق ، كما يمكن القول على أنه عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين بحيث يلتزم المؤمن له بسداد الإشتركات التكافلية المتفق عليها ، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضة عن الضرر الفعلي في حال تحققه و ذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .[3]

ثانيا : مشروعية التأمين التكافلي :

تعددت مصادر التشريع للتأمين التكافلي و ذلك بسبب توسعه و إنتشاره السريع و ممارسته منذ العصور القديمة ، من هذه المصادر نذكر :

1– من القرآن الكريم: يقول عز وجل في كتابه الحكيم " تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان "سورة المائدة الآية 02 تحث هذه الآية على الإقبال على التعاون و الترغيب إليه ، كما تعكس إهتمام أن الدين الإسلامي دين تعاون و تكافل و تآزر ، وأن سبحانه تعالى أمرنا على التعاون في شتى مجالات الخير و الإبتعاد على الشر و محاربته .[4]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَّد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، 1979، ج5، ص 187 – 188

[2] العلمي دلال، بدائل التأمين التجاري دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات وكالة المسيلة، ماستر ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف ، المسيلة، ص31 بتصرف.

[3] براهيمي خالد ، مرجع سابق ، ص 40 ، بتصرف .

[4] مكي خولة ، محروق إيمان، مرجع سابق ص 5 ، بتصرف

2- من السنة النبوية : في حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " و في شرح هذا الحديث معاني كثيرة منه ما فسره عللماء المسلمين أن المؤمن لا يستطيع أن يحقق مراده إلا بتقديم الإعانة له سواء كانت الإعانة مادية أو معنوية ، كما فسره آخرون أن المؤمن يدفع الشر على أخيه المؤمن و يعينه على الخير و يواسيه .[1]

المطلب الثالث : مسميات التأمين التكافلي :

يأخذ التأمين التكافلي مصطلحات عدة كالتعاون و التشارك و غيرها ، كما قد يطلق عليه مسميات أخرى ذات قرابة و صلة بتلك المصطلحات نذكر منها :

أولا : التأمين التعاوني التشاركي :

وذلك لتعاون وتشارك مجموع الأعضاء المكونين له في و حرصهم على تعويض الأضرار التي قد تنجم عن المخاطر المؤمن عليها والتي قد يتضرر منها أحدهم .[2]

ثانيا: التأمين التبادلي:

سمي بهذا المصطلح لتبادل الأعضاء أو المشتركين الأدوار التي يمكن أن يكونوا عليها و هي أنهم يكونوا مؤمنين ومؤمن عليهم في الوقت نفسه ، و ليس بينهم أي وسيط أو مساهم يتقاضى الربح على أسهمهم .[3]

ثالثا: التأمين الإسلامي :

أطلق عليه بهذا الإسم لإتفاق مبادئه مع مبادئ و ضوابط الشريعة الإسلامية ، و ذلك قصد تمييزه بينه و بين التأمين التجاري .

كما ترجع تسميته بالتأمين التكافلي بإستخدامه كمصطلح دائم وشائع و ذلك بعد إنعقاد ندوة في مدينة الخرطوم السودانية سنة 1995، بحيث حمل هذا الإسم و الذي يعد الأحدث نسبيا و مع ذلك مهما إختلفت تسمياته الإ أنه يبقى هدفه واحد وهو دفع الضرر الذي قد يلحق بأحدهم و ذلك بإشراك مجموعة من الأفراد [4]

المطلب الرابع: أهم الفروق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

هناك العديد من الإختلافات بين النظامين سنقوم بعرضها في النقاط التالية

أولا : من حيث طبيعة العقد:

يعتبر التبرع المميز و الدال على طبيعة العقد لنظام التأمين التكافلي ، حيث يمثل أطراف هذا العقد المشتركون ذاتهم أي تجتمع فيهم صفتين في الوقت نفسه بحيث صفة المؤمن له و المؤمن لغيره كما تعد شركة التأمين المسؤول الأول على إدارة العمليات التأمينية و إستثمار أقساط التأمين المدفوعة من طرف المشتركين في عملية التأمين ، أما

---

[1] المرجع السابق ، ص5 بتصرف.

[2] محمد الأمين معوش ، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا،رالسع،دية،الإمارات العربية المتحدة ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2020/2019 ص5 بتصرف.

[3] مكي خولة ، محروق إيمان ، مرجع سابق ، ص 4 بتصرف

[4] محمد لأمين معوش، مرجع سابق، ص5 بتصرف

بالنسبة لتأمين التجاري فيعتبر من عقود المعاوضة وهو أن يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط بهدف أن يعوض له قدر الخسائر التي قد يتضرر من وقوعها و أما في حالة لم يتضرر من الشيء المؤمن فإن مصير تلك الأقساط التي قام بدفعها مسبقا لا تعود له بل تتصرف فيها شركة التأمين وتصبح ملكا لها .[1]

ثانيا : من حيث هدف :

يتسنى الهدف الأساسي لشركة التأمين التكافلي هو خلق جو الطمأنينة بين المشتركين و تحقيق لهم أكبر قدر ممكن من الأمن والآمان ، و ذلك من خلال التعاون في ما بينهم على سبيل التبرع لا النعاوضة ، أما المراد الحقيقي لشركة التأمين التجاري هو تحقيق الربح و ذلك على حساب أقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم .[2]

ثالثا : من حيث الصفة :

يمثل المشترك في شركة التأمين التكافلي مؤمنا ومؤمنا له في الحين ذاته ، أي يتمتع بالصفة الإزدواجية و ذلك بإعتباره أنه يأخذ صفتي عملية التأمين ، أما في شركة التأمين التجاري فهناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة و المستأمن الذي يلتزم بدفع أقساط مالية نظير التعويض في حال الضرر من الشيء المؤمن عليه .[3]

كما يمكننا عرض بعض الفروقات الأخرى في الجدول التالي :

[1] محمد الأمين معوش ، المرجع السابق، ص16 بتصرف .

[2] محمد لاأمين معوش ، مرجع سابق ، ص17 بتصرف

[3] مسيردي سيد أحمد ، مرجع سابق، ص 584 بتصرف.

جدول (2) : أهم الفروقات بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري :

معايير التفرقة	التأمين التتجاري	التأمين التكافلي
الإشتراك	-حملة الوثائق : يعتبروا عنصر خارجي عن شركة التأمين حيث تقوم شركة التأمين التجاري بإستغلال جميع أموال حملة الوثائق كما ترجع عليها بالفائدة لوحدها دون الأطراف الأخرى	أطراف شركة التأمين التكافلي : هم المشتركون في العملية التأمينية بحيث يلتزمون بدفع أقساط مالية على شكل تبرعات كما تستغل هذه الأخيرة لشركة التكافل حتى تعود عليهم بالمنفعة
الفائض التأميني	يعتبر ملك خاص بشركة التأمين التجاري	يعتبر ملك لجميع المشتركين في التكافل
طبيعة الإحتكار	شركات خاصة يسييرها فئة قليلة من الأشخاص تعمل على التحكم في مدخرات فئة كثيرة من يردون التأمين على أشيائهم .	يعتبر الإحتكار لدى شركات التأمين التكافلي ممنوع و غير مسموح به ، إذ يعتبر المؤمن هم جميع المشتركين
الحكم الشرعي	حكمه حرام لأنه قائم على الغرر ، و الغرر من المعروف عنه أنه محرم شرعا .	حكمه حلال لأنه قائم على التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع و هذا ما حث عليه الإسلام و رغب فيه .
الضوابط	لا توجد لديه ضوابط شرعية يسيير عليها سوى أنه تسعى شركاته لتحقيق الربح فقط بغض النظر على ما يمارسه حلال أو حرام	لا تقوم شركات التأمين التكافلي بإستثمار أموال مشتركيها في ما حرمته الشريعة الإسلامية
الرقابة	لا تخضع شركات التأمين التجاري للرقابة الشرعية	تخضع شركات التأمين التكافلي للرقابة الشرعية .

مسيردي سيد أحمد ، مرجع سابق، ص 584 بتصرف

المبحث الثالث: العناصر الاساسية للتأمين التكافلي

المطلب الاول: خصائص التأمين التكافلي

تتمثل خصائص التامين التكافلي في العناصر التالية:

أولا: عقد التأمين التكافلي عقد تبرع

لأن ما يدفعه المؤمن له من الاشتراكات يتبرع به لمن يصيبه ضرر من بقية المؤمن له، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحا او تجارة ، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقدا من عقود التبرعات أثرا في غاية الأهمية وهو وجود شبه إجماع بين الفقهاء المعاصرين على جوازه ، وذلك لعدم تأثير الغرر على عقود التبرعات.

ثانيا: اجتماع صفة المؤمن و المؤمن له لكل عضو:

حيث أن أعضاء التأمين التكافلي يتبادلون التأمين فيما بينهم ، فهم في نفس الوقت مؤمنون و مؤمن لهم ، واجماع صفة المؤمن و المؤمن له في شخصية المشتركين جميعا ، يجعل الغبن و الاستغلال منتفيا ، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مالها لدافعيها [1]

ثالثا: عدم الحاجة الى وجود رأس المال:

يقوم التأمين التكافلي على مبدأ الاتفاق بين عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تقع لأي منهم ،عليهم جميعا .

رابعا: عدم وجود الربح :

تبين خاصية عدم وجود الربح بوضوح أن الربح ليس من مقصود هذا النوع من التأمين ، ومع هذا فإن إدارة هذه الشركات تحرص على حسن الإدارة و التوجه إلى عدم مطالبة أعضائها بمزيد من الاشتراكات ، كما تحرص على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها . وقد تقوم بإدارة المال بنفسها، او تسنده الى جهة متخصصة تدير بقابل[2]

خامسا: تغير قيمة الاشتراك:

يمكن أن يتغير الاشتراك المطلوب من كل عضو من أعضاء التأمين التكافلي بالتعويض، فإذا قلت التعويضات المدفوعة خلال مدة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة في حالة يجوز أن يستردوا تلك الزيادة، كما يجوز لهم تركها لاستثمارها ، أما في حالة ما إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة المبالغ دفعها كتعويض ، فإنه يجوز لهيئة التأمين التكافلي أن تطلب من الأعضاء أن يقدموا اشتراكات إضافة لمواجهة الخطر

سادسا: تضامن الأعضاء:

---

1 بطاهر بختة ، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة : مع الاشارة الى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد ، البيئة ،العدد:01، ص ص143-157،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018، ص ص147-148.

2 سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أوص، ص49-72،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة ، عبد الحميد مهري الجزائر ، ص 54.

أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.

سابعا: توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:

تسعى مشاريع التأمين التكافلي إلى توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة ويعود ذلك إلى عوامل كغياب الربح و انخفاض المصرفات الإدارية، فلا يتطلب الأمر إلى وجود وسطاء أو مصروفات أخرى كالإعلان و الدعاية.[1]

المطلب الثاني : مبادئ التأمين التكافلي

يقوم عقد التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ الأساسية نوجزها فيما يلي :

أولا: الالتزام بالتبرع :

يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التبرع ، حيث يلتزم فيه المشترك بالتبرع بقيمة القسط و ما يحصل عليه المؤمن لهم (المشتركون) من تغطية يعتبر أيضا تبرعا .

ثانيا: التعاون:

يعتبر التأمين التكافلي كفكر و كنظام تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين ، حتى إذا وقع الخطر على أحدهم تضامن جميع المشتركين على مواجهته.[2]

ثالثا: الفصل بين حسابي المشتركين و المساهمين :

من أهم مبادئ التأمين التكافلي نجد ضرورة الفصل بين حسابي كل من هيئة المشتركين و هيئة المساهمين (باعتبارها هيئتان مستقلتان) . وسنوضح ذلك من خلال الشكل التالي :

[1] –مكي خولة ، المرجع السابق، ص11.

[2] بثينة بركاني ، المردع السابق، ص14

الشكل رقم (2): مكونات والتزامات حسابي المشتركين و المساهمين

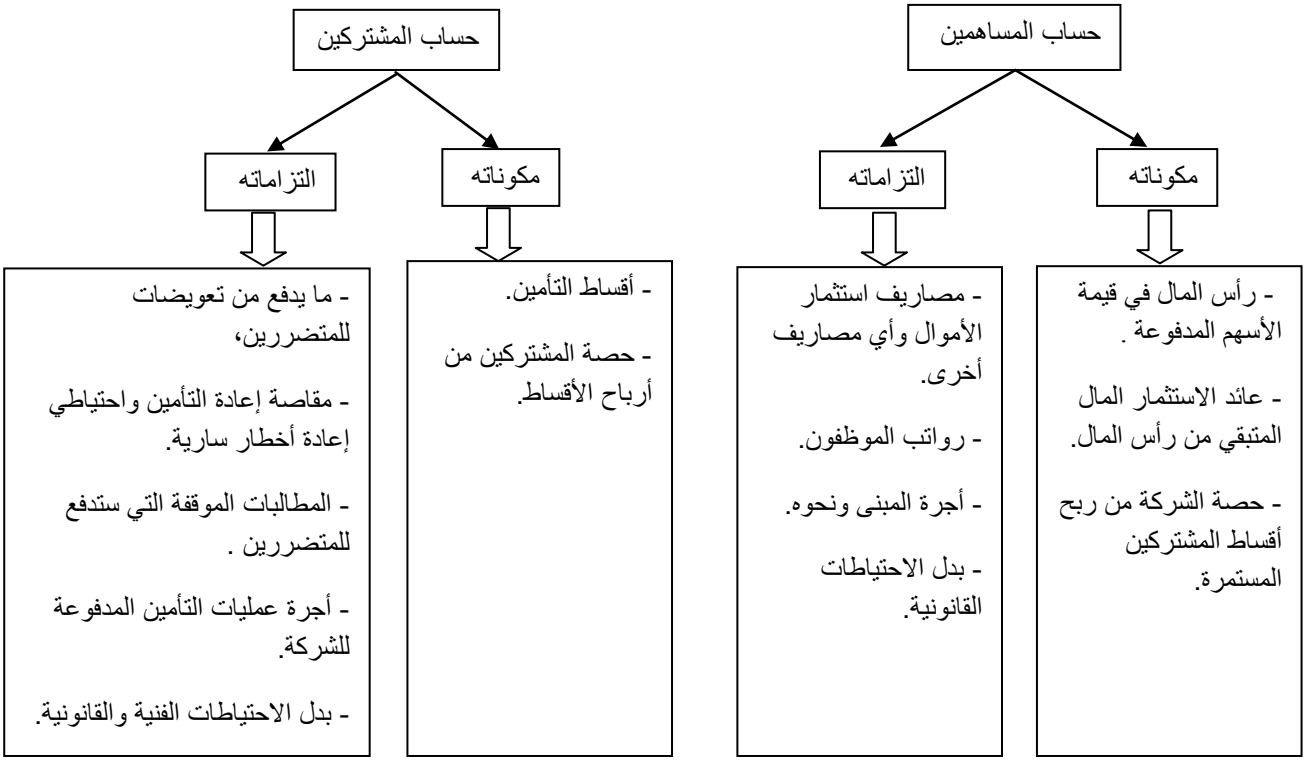

المصدر : براهمي خالد ،متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ، أطروحة دكتوره ، جامعة لبليده 2 2018/2017 ص 62

رابعا: توزيع الفائض التأميني :

يعتبر الفائض التأميني المتحصل عليه ربحا ، فهو يتمثل في تلك القيمة المتبقية من الاشتراكات و عوائد استثمارها، وهذا بعد خصم التعويضات وإعادة التكافل، كذا خصم الاحتياطات القانونية ، وهو من حق المشتركين حيث يوزع عليهم ، وسنبين من خلال أداة طرق توزيعه وذلك كمايلي :

الشكل رقم (3):طرق توزيع الفائض التأميني

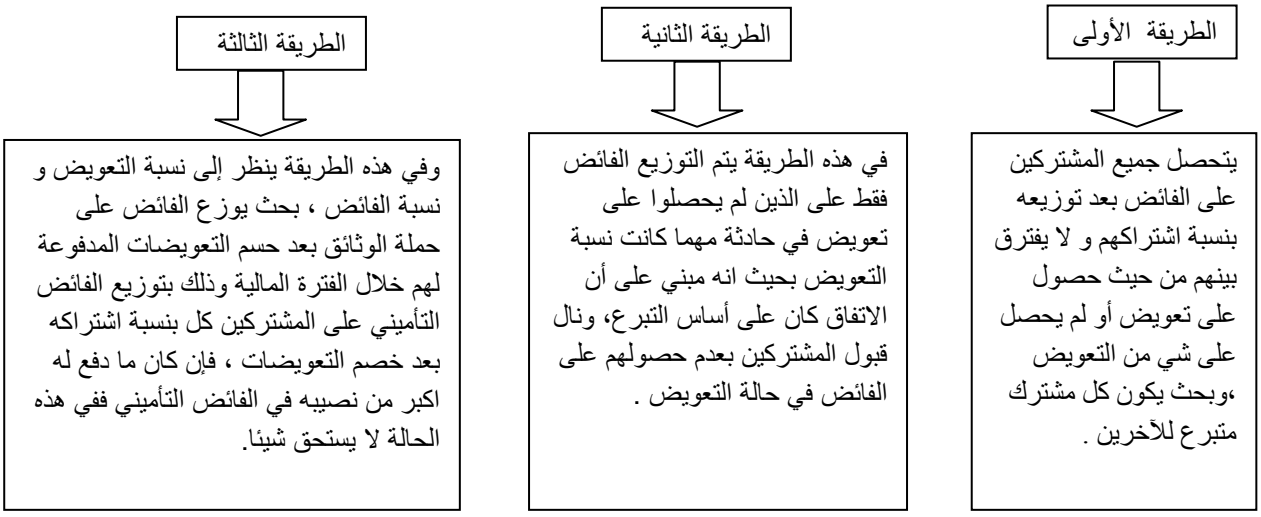

المصدر : براهمي خالد ،متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ، أطروحة دكتوره ، جامعة لبليده 2 2018/2017 ص 63

خامسا: الرقابة الشرعية على التأمين التكافلي : تكون الرقابة الشرعية على عمليات التأمين التكافلي من خلال هيئة تلزم شركات التأمين التكافلي على إخضاع كل عملياتها التأمينية للأحكام الشرعية ، فهي تسعى خلال عملها الرقابي إلى تجسيد مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث تتكون من فقهاء في الشريعة و القانون يتم اختيارهم من خلال الجمعية العامة ، وكذلك من خلال هذه الأخيرة تسعى هيئة الرقابة إلى :

- مراجعة العمليات التأمينية والتأكد من تطبيق الأحكام الشرعية فيها.
- حضور اجتماعات الجمعية وإبداء الرأي فيها.

طرح مواضيع للنقاش من طرف رئيس هيئة الرقابة من يمثله، وذلك بطلب الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية.[1]

المطلب الثالث : أنواع التأمين التكافلي

ينقسم التأمين التكافلي الى تأمين تكافلي عام (اولا)وتأمين تكافلي عائلي (ثانيا)،وتأمين تكافلي على الحياة(ثالثا).

أولا: التأمين التكافلي العام (التكافل العام): يشمل هذا النوع التأمين على الأشياء و التأمين من الأضرار ، حيث ينصب على حماية الممتلكات وأموال المؤسسات و الشركات و الأفراد، وهو تأمين قصير المدة، وهذا يعني أن مدة التكافل أو التأمين غالبا ما يكون قصيرة المدى و تتراوح بين (06)أشهر و سنة أو سنتين.

ثانيا: التأمين التكافلي العائلي: يطلق عليه أيضا بالتكافل العائلي ، حيث هذا النوع من التأمين التكافلي بتقديم مساعدة مالية للمشتركين و لعائلاتهم في حالة الوفاة أو العجز.[2]

1- **التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم** :يقوم المؤمن له في هذه الحالة بدفع الأقساط تبرعا لصالح الورثة ،و بالتالي فلا يعتبر وصية ، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة و التبرع ، لذلك يجب عليه أن يكون تأمينه اصالح الورثة جميعا بعدل و مساواة و ليس لصالح واحد منهم فقط ، إلا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية أو الظروف الاجتماعية ، حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة و كذلك لامانع شرعيا من التأمين شخص آخر غير وارث من باب التبرع ، حيث يجوز للغير بل قد يدخل من باب الصدقات المقبولة .

2 – التأمين لدفع العوز عند الشدة: هو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه و مستقبله عند مرضه و شيخوخة أو عند إحالته على المعاش أو عدم قدرته على العمل أو التجارة و نحوها . ومن هنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقدة، إما يبقى تبرعا لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك وهو الأفضل ، إما أن تكون إرثا للورثة.[3]

[1] براهمي خالد ، مرجع سابق، ص62.63.64

[2] حرزون كاتية ، حديد امينة ، التأمين التكافلي ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2020،ص13

[3] بثينة بركاني ، مرجع السابق ، ص211 .

ثالثا: التأمين التكافلي على الحياة:

أثار هذا النوع من التأمين نقاشا أكثر من الأنواع الأخرى التأمين التكافلي، حيث هناك جانب من الفقهاء أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره، فهناك من يرى أن التأمين على الحياة لا يختلف جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار أو التأمين الصحي، لكن أثر إسمه الذي يفهم أنه يتعارض مع العقيدة الإسلامية في القضاء و القدر و عدم التوكل على الله عز وجل، فأقترح تغيير الإسم التأمين على الحياة إلى التكافل لما بعد الموت أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة و لحالات الضعف. ويتفرع التأمين التكافلي على الحياة إلى قسمين هما:[1]

1 – التأمين التكافلي على الحياة لحماية الورثة أو نحوهم: يتبرع المستأمن فب هذا الحالة بالأقساط لصالح الورثة وبالتالي لا يعتبر وصية إنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، فيجب بذلك أن تكون تأمينه لصالح الورثة جميعا بمساواة و ليس لصالح واحد منهم إلا إذا كان هذا الأخير له ظروف خاصة بدنية كالعاهة، فأجاز الفقه هذه الرعاية الخاصة كما يمنع شرعا من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع.

وقسم هذا النوع إلى تسعة صور هي:

أ- التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة: يدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط هذه الصورة تمثل مساعدة أو إعانة للورثة في تحمل الحياة إذا كانوا صغار.

ب- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعا: يدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات إن عاشوا بعد موت دافع الأقساط.

ت- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة مع مبرر مشروع يدفع رواتب له مدام حيا بعد موت دفع الأقساط.

ث- التأمين التكافلي صالح أحد يدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط.

ج- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة يدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دفع الاقساط.

ح- التأمين التكافلي لصالح أجنبي (غير الوارث): يدفع الرواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.

خ- التأمين التكافلي لصالح أجنبي غير وارث يدفع الرواتب وله لمدة عشرة سنوات مثلا إن عاش بعد موت دافع الأقساط.

د- التأمين التكافلي أجنبي غير الوارث يدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مره واحده بعد موت دفع الاقساط مباشرة إن كان حيا.

ذ – التأمين لدفع العوز عند الشدة: يقصد به اتفاق بين المشترك و شركة التكافلي على دفع مبلغ التبرع لصالح نفسه عند مرضه أو شيخوخته أو عند إحالته إلى المعاش أو عدم التجارة و غيرها وبموجب هذا الإتفاق شركة التأمين التكافلي بدفع مبلغ التبرع المتفق عليه إن كان حيا على شكل راتب شهري و أن يدفع إليه دفعة واحدة

[1] عطوي أمال، فالي عبير، دور التأمين التكافلي في خدمات التأمين، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021، ص14.

يستطيع من خلالها ممارسة التجارة وإن مات المشترك حكم ماله يكون بحسب العقد إما أن يذهب الى صندوق التكافل بأن يكون فيه شرط بذلك وإما أن يعود للورثة ويدفع لهم حسب الإتفاق المنصوص عليه[1].

[1] عطوي أمال، فالي عبير، مرجع السابق، ص15-16

خلاصة الفصل الاول :

خضنا في بداية هذا الفصل في عموميات حول التأمين بصورة شاملة وذلك من خلال تسليط الضو على ولادته و تطور نشأته ، مفهومه لغة وإصطلاحا و من ثم إلى ذكر أهم عناصره و أركانه ، كما تطرقنا إلى أبرز أشكاله و أنواعه ، و هذا قد تعمقنا بعدها في التأمين التكافلي بتناولنا فيه لنشأته و تطوره و تطور أبرز شركاته عبر التاريخ و مفهومه و مشروعيته و مختلف مسمياته ، كما وقفنا على أبرز الفروقات بينه وبين التأمين التجاري و كذلك الخصائص التي ينفرد بها على باقي التأمينات الأخرى ، كما تطرقنا إلى بعض مبادئه و أبرز أنواعه هو كذلك .

ومن أهم ما خرجنا به من خلال هذا الفصل أن معظم فقهاء الإسلام قد حرموا التعامل بالتأمين التجاري و وضعوا له البديل الأمثل و هو التأمين التكافلي الذي يعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني
الدراسة الميدانية

تمهيد:

عرف التأمين مؤخرا تطورا كبيرا خاصة في السنوات الأخيرة، حيث يعمل على حماية رؤوس أموال من المخاطر وقد كان للفقهاء وعلماء الأمة الإسلامية دور في إبراز موقف الشريعة الإسلامية منه، من خلال دراسته واخضاعه للضوابط والقواعد فجاءت الاجتهادات الفقهية بما يطابق الضوابط الشرعية في العقود المالية بما سمي بالتأمين التكافلي ومنه ظهور مؤسسات التأمين التكافلي حيث كان لهذه الأخيرة دور مهم في دعم مسيرة الاقتصاد الجزائري وعلى رأسها المؤسسات الجزائرية، لذلك سنتناول في هذا الفصل واقع التأمين التكافلي ومؤسسات التأمين التكافلي في المؤسسات الجزائرية، وذلك من خلال التطرق إلى:

المبحث الأول: تجارب الجزائر في خلق وتطوير التأمين التكافلي

المبحث الثاني: صور وأشكال شركات التأمين التكافلي

المبحث الثالث: تجربة الجزائر في التأمين التكافلي للشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM

المبحث الأول: تجارب الجزائر في خلق وتطوير التأمين التكافلي

رغم تشابه شركات التأمين التكافلي من حيث تقديم خدمات وفق الشريعة الإسلامية إلا أنها تختلف من حيث النظام التشريعي وتشكيله، وتنوع الخدمات التي تنفرد بها كل شركة عن أخرى، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

إن الإطار القانوني المنظم لنشاط التأمين التكافلي من العوامل المساعدة على نجاحه وتحقيق أهدافه لذلك سنحاول تقديم عرض لأهم القوانين.

أولا: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 21 – 81 :

يقصد في نظام التأمين التكافلي بما يأتي:

1 – **التكافل العائلي:** يقوم التكافل العائلي بـ:

-يوفر المساعدة المالية للمشتركين وعائلاتهم عند الوفاة أو العجز جراء حادث ما.

-يتميز هذا النوع من التأمين التكافلي بأنه طويل الأجل.[1]

2 – **التكافل العام:** ويقومعلى:

- يوفر تعويضا تكافليا جراء حدوث ضرر ناتج عن كارثة أو خطر فجائي للممتلكات.

-يتميز هذا النوع من التأمين التكافلي بأنه قصير الأجل (سنة على الغالب)[2]

ثانيا: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21 – 81 للتأمين التكافلي:

يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:

- انشاء شركة من أجل ممارسة التأمين التكافلي؛ حيث تأخذ شكل شركة ذات أسهم ويخضع بدء نشاطها إلى اعتماد يمنح لها من طرف ةزارة المالية.
- من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي رقم 21 – 81 ، الصادر في 23 فيفري 2021، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التطافلي، العدد 14، الجزائر، 2021، ص ص 7 – 8 .

[2] المرجع نفسه، ص ص 7 – 8 .

وفي هذه الحالة، يجب على هذه الشركة أن تفضل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.[1]

ثالثا: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21 – 81 ::

يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين:

1- التأمين التكافلي العائلي.

2- التأمين التكافلي العام.

رابعا: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 21 – 81 ::

تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 02 أعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية:

1- الوكالة.

2- المضاربة.

3- نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.

خامسا: المادة 15 من المرسوم التنفيذي 21 – 81

يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة وإبداء رأي أو بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وإحكامها، وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.

سادسا: المادة 17 من المرسوم التنفيذي 21 – 81 ::

يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعينون، من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.[2]

سابعا: المادة 21 من المرسوم التنفيذي 21 – 81 :

يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة كما يأتي[3]:

3 حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي.

4 حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 03 أعلاه الذي يسجل فيه:

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي رقم 21 – 81 ، المرجع السابق، ص 8 .

[2] المرجع نفسه: ص ص 8 – 9

[3] المرجع نفسه ص 9..

أ – بعنوان الإيرادات: المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى.

ب – بعنوان النفقات: التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

ثامنا: المادة 22 من المرسوم التنفيذي 21 – 81 :

عند قفل السنة المالية، يشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات المذكورة في المادة 21.

تاسعا: المادة 23 من المرسوم التنفيذي 21 – 81 :

إذا كان رصيد الصندوق ايجابيا، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرق الآتية:

– يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

– يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

– يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد لا يستفيد المشارك من أي دفع.

– توضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي.

عاشرا: المادة 24 من المرسوم التنفيذي 21 – 81 :

إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين يسمى "القرض الحسن".

يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الايجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي[1].

حادي عشر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي 21 – 81 :

تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، وفي حالة تعذر ذلك طبقا لمبدأ الضرورة، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.

ثاني عشر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي 21 – 81 للتأمين التكافلي:

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي رقم 21 – 81 ، المرجع السابق ، ص 9-10.

تخضع ممارسة إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، للشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.[1]

المطلب الثاني: عوامل نجاح التأمين التكافلي في الجزائر

من أهم عوامل نجاح التامين التكافلي نذكر منها ما يلي[2]:

أولا: العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل قوية: إذ أن المشروع يواجه عقبات أهمها:

1 – نظام التامين التكافلي غير مطبق في الكثير من البلدان الإسلامية.

2 – اعتماد الكثير من الدول الإسلامية على نظام اقتصادي غير ربوي.

3 – طريقة توظيفها لرأسمال التامين التكافلي غير جذابة لرؤوس الأموال.

ثانيا: إيجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من الحصول على أرباح مجزية.

ثالثا: العمل على رفع الوعي التأميني.

رابعا: معالجة منح الكوادر الفنية في التامين في الدول الإسلامية.

خامسا: بناء منظمات لسوق التامين التكافلي وهذا بإنشاء[3]:

1 – هيئة رقابة شرعية عالمية.

2 – تفعيل اتحاد شركات التأمين الإسلامية.

سادسا: تطوير قوانين وتشريعات التامين في الدول الإسلامية.

سابعا: تقوية البنية التحتية لصناعة التامين في الدول الإسلامية.

ثامنا: ضرورة تحقيق التأهيل المتكامل للمتعاملين.

تاسعا: ضرورة قيامها بتوسيع عملية تنويع الخدمات التأمينية عن طريق فتح فروع جديدة أو من خلال الشبابيك البنكية[4].

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي رقم 21 – 81 ، المرجع السابق ص 10.

[2] حرزون كاتبة، أمينة جديد، مرجع سابق، ص 69.

[3] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 294 بتصرف.

[4] براق سمية، تسويق خدمة التأمين التكافلي دراسة تحليلية تقييمية حالة الدراسة شركة سلامة لتأمينات الجزائر، مذكرة لنيل ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 38.

المطلب الثالث: بعض التجارب الرائدة في صناعة التأمين التكافلي:

أولا: عوامل نجاح التأمين التكافلي في الإمارات:

1- التدريب والتأهيل: إن للتعليم والتدريب في قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة مكانة مهمة في إستراتيجية هيئة التأمين وبرامج عملها، كما وأن نظرة الهيئة إلى التوطين في قطاع التأمين هي نظرة شمولية وبعيدة المدى تسعى إلى زيادة تأهيل الكوادر التقنية القادرة على التعامل مع المدخلات والمخرجات التأمينية على كافة المستويات وتمكين المواطن من احتلال المراكز الأمامية في الإدارات العليا والوسطى في شركات التأمين للوصول إلى قطاع أكثر تطورا وحيوية، كما وتعمل هيئة التأمين بالتعاون مع الجهات الحكومية المختلفة على دعم التعليم في قطاع التأمين حيث تم وضع خطة تعليم متكاملة تسعى إلى توفير كفاءات بشرية من مواطني الدولة مؤهلة علميا وعمليا، وتنفيذ المبادرات الرامية إلى تطوير أداء العمل في قطاع التأمين.

2- تطوير التشريعات: استكمالا للإطار التشريعي للقطاع وبهدف النهوض بالبيئة التشريعية لقطاع التأمين بما يتلاءم والمبادئ الدولية في التنظيم والإشراف والرقابة، فقد تمكنت الهيئة خلال عام 2015 من انجاز مجموعة من التشريعات المنظمة لأعمال التأمين في سوق التأمين الإماراتي وكان أبرزها[1]:

أ - قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 7 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 9 لسنة 2011 بشأن تعليمات ترخيص شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي وتنظيم ومراقبة أعمالها.

ب - قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 25 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات.

ج - العمل على تشكيل لجنة عليا للفتوى للضوابط والمعايير الشرعية والرقابة الشرعية للتأمين التكافلي؛

د - إرساء عدد من المبادئ التأمينية لحل العديد من الصعوبات التي تواجه القطاع من وقت لآخر بما يساهم في توحيد المفاهيم وتبسيط الإجراءات المتعلقة بحملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقديم الإيضاحات والاستشارات التي تساعد على تنمية الوعي التأميني في الدولة.

3- الرقابة التنظيمية: تقوم هيئة التأمين بدور رقابي وتنظيمي على شركات التأمين والتأمين التكافلي والمهن المرتبطة بالتأمين، لضمان تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه والتحقق من مدى الالتزام بالتشريعات ذات العلاقة والتأكد من سلامة المراكز المالية للشركات والمهن المرتبطة بالتأمين، حيث تم[2]:

[1] الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة (2010)، نظام التأمين التكافلي ج ر ع 510، تاريخ الاسترداد 2018/06/03 من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، تاريخ الإطلاع: 05 – 03 – 2023، https://www.ecouncil.ae/ar/Official-Gazette/Pages/default.aspx

[2] حامد حسان حسين، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مؤتمر الإقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات، سنة 2004.

أ – تعزيز النظم القانونية الشرعية والتقنية لتطوير قواعد التأمين الإسلامي ودعم صناعة التكافل؛

ب– إرساء القواعد المالية والتقنية التنظيمية لشركات التأمين والتأمين التكافلي بدولة الإمارات العربية المتحدة؛

ج – إصدار التعليمات المالية لشركات التأمين وشركات التأمين التكافلي سنة 2015، تضمنت كافة الجوانب المالية والتقنية لأموال واستثمارات شركات التأمين ومنهجية قياس الملاءة المالية لهذه الشركات وفقا لأفضل الممارسات العالمية؛

د – اعتماد النسخة الثالثة من النماذج المالية الالكترونية والتي تمثل الأداة الرقابية التي من خلالها سيتم بناء قاعدة معلومات مالية شاملة عن قطاع التأمين في الدولة توفير مؤشرات مالية وفنية وفقا للمنهج المستند إلى المخاطر.

4– التوعية التأمينية: في إطار تطوير الوعي التأميني وأساليبه وتعزيز تنافسية سوق دولة الإمارات والارتقاء بها وضمان الحماية التأمينية لحملة الوثائق والمستفيدين منها، نفذت الهيئة العديد من البرامج نذكر منها:

أ – حملة توعية كبيرة لحملة الوثائق وإطلاق برامج توعية متنوعة ومناسبة بوسائط متعددة تم فيها استخدام الوسائل الإعلامية ومنصات المعارض المتخصصة في إمارات الدولة كافة؛

ب – إنتاج ثلاثة أفلام توعية موجهة لحملة الوثائق والجمهور حملت العناوين الآتية: "اقرأ وثيقتك التأمينية"، و"احرص على الخدمة التأمينية المتميزة"، و"تجنب التعامل مع جهات غير مرخصة من هيئة التأمين"، كما تم تنفيذ حملة ترويجية واسعة لها في وسائل الإعلام لحملة الوثائق والمتعاملين والشركاء والجمهور[1]؛

ج – في مجال المؤتمرات تم تنظيم المؤتمر العالمي للتأمين الإسلامي بمشاركة الهيئات الرقابية والإشرافية والشركات والخبراء والمختصين والجامعات والمعاهد المتخصصة في كل من الوطن العربي والعالم الإسلامي، بالإضافة إلى المنظمات والمجالس المختصة بالخدمات المالية الإسلامية على مستوى العالم؛

د – تأكيد التعاون بين الجهات الرقابية والمجالس المالية والشرعية، بهدف التغلب على التحديات التي تواجهها شركات التأمين الإسلامي، لرفع نسب مساهمتها في قطاع التأمين والناتج المحلي لاقتصاديات الدول.

5– العلاقات الخارجية: اتسعت شبكة العلاقات الخارجية للهيئة بشكل ملحوظ عبر التوقيع على مذكرات التعاون المشتركة، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات الهادفة إلى التعريف بسوق التأمين الإماراتية وتطويرها، وكذلك المشاركة في الاجتماعات الرسمية للهيئات والمنظمات المشرفة على التأمين على المستوى العربي والإسلامي والعالمي،

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف– ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط العمل المصرف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 13-16.

والمؤتمرات والملتقيات المتخصصة بشؤون التأمين والمال في أنحاء مختلفة من العالم، حيث على سبيل الذكر ليس الحصر[1]:

أ – تم التوقيع على مذكرات تفاهم واتفاقيات مع خمس جهات محلية سنة 2015؛

ب – التوقيع على مذكرة تفاهم مع سوق أبو ظبي المالي العالمي تهدف إلى تعزيز التعاون في مجال الإشراف على أعمال التأمين وتبادل المعلومات الرقابية التنظيمية ذات الصلة.

ج – تنظيم اجتماع على المستوى العربي لأعضاء منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين والاتحاد العام العربي للتأمين في القاهرة لبحث واقع صناعة التأمين العربية والمتطلبات الأساسية لازدهار هذه الصناعة وتعزيز دورها في الاقتصاد العربي ورفع مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي العربي؛

د – اقتراح مبادرة التنسيق بين التشريعات التأمينية في دول مجلس التعاون الخليجي وتكوين فريق عمل يعنى بالتأمين في دول المجلس وتشكيل لجنة التأمين بدول مجلس التعاون الخليجي.

6– الخدمات الذكية: أحدث تطبيق هيئة التأمين المتاح عبر الهواتف الذكية نقلة نوعية في مجال تقديم الخدمات وتعدد قنوات التواصل مع المتعاملين من حملة الوثائق والجمهور والشركات والمهن المرتبطة بالتأمين على حد سواء بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات، بما يتواكب وتوجيهات القيادة الحكيمة في تطوير بيئة الأعمال وأداء العمل الحكومي وتلبية احتياجات المتعاملين والجمهور.

الأمر الذي يمكن الهيئة بأن تصبح هيئة ذكية في تقديم خدمات عصرية وتنافسية لبناء مجتمع إماراتي عصري متقدم، وتتوزع الخدمات الذكية التي تقدمها الهيئة لتشمل ما يلي[2]:

أ – تلقي الشكاوى والاستفسارات التأمينية.

ب – تجديد قيد شركات التأمين الوطنية والأجنبية وقيد وتجديد قيد فروعها.

ج – تجديد قيد شركات وكلاء ووسطاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الأضرار وخبراء الرياضيات واستشاريي التأمين وشركات إدارة مطالبات التأمين الصحي وقيد وتجديد قيد فروعها في السجل.

د – طلب تعديل بيانات شركات تأمين وشركات إدارة مطالبات التأمين الصحي وشركات وأفراد المهن المرتبطة بالتأمين في السجل الدفع الالكتروني لرسوم الخدمات[3].

[1] هيئة التأمين، التقارير الاحصائية السنوية عن نشاط قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة (2012-2015)، تاريخ الاسترداد 2018/06/03، من هيئة التأمين، تاريخ الاطلاع: 22 – 03 - 2023: https://ia.gov.ae/ar/open-data/reports

[2] عبد الباري مُحَّد علي مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي– المفاهيم والية العمل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 03 ،04 أكت،بر 2004، ص 21.

[3] المرجع نفسه، ص 22.

ثانيا: عوامل نجاح التأمين التكافلي في دولة ماليزيا:

إن نجاح التجربة التأمينية التكافلية في ماليزيا كان نتيجة لتضافر مجموعة من الجهود، أسهمت مجتمعة في تحقيق الإنجازات النوعية للصناعة التكافلية، ويمكن تلخيص عوامل نجاح التأمين التكافلي في ماليزيا في أربعة محاور أساسية على النحو التالي[1]:

1- دعم الحكومة لاسيما البنك المركزي الماليزي للتأمين التكافلي: لقد حظيت صناعة التأمين التكافلي بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي، وهو ما ساعدها على القيام بمبادرات مهمة لتعزيز السوق المحلية ومكانتها في السوق العالمي، وقد تجسد هذا الدعم من خلال وضع الحكومة للخطة الأساسية للصناعة المالية (Master Plan for Financial Sector) المكونة من خطة إستراتيجية لمدة 10 سنوات، وقد بادرت الحكومة أيضا بتحييد بعض الضرائب (Neutralization of Tax) وإعفاء بعضها الأخر لفترة زمنية مرضية للشركات التي توفر الخدمات التأمينية التكافلية، كتشجيع من الدولة لنشأة المزيد من الشركات ونوافذ التأمين التكافلي في البلد، بالإضافة إلى تحرير الصناعة التأمينية التكافلية وفتح المجال أمام الشركات الأجنبية ففي سنة 2009 تم اعتماد أربع شركات تأمين تكافلي عائلي.

2- وضوح الرؤية وإستراتيجية العمل: لقد تميزت المؤسسات الماليزية عموما والمؤسسات المالية خصوصا بقوة التخطيط، وذلك من خلال التأكيد على وضوح الرؤية والتسطير المحكم للأهداف والاستراتيجيات قبل مباشرة العمل، استنادا على الرؤية الشاملة للحكومة الماليزية، رؤية 2020، فقد تم وضع رؤية واضحة المعالم لصناعة التأمين التكافلي في ماليزيا، من خلال وضع إطار قانوني شامل لها ممثل بقانون التكافل لعام 1984، وكذا التخطيط لدعم هذه الصناعة بالعنصر البشري المؤهل فتم تأسيس الجامعة الإسلامية العالمية من نفس العام، ومن ثمة تأسيس البنك المركزي الماليزي للجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية سنة 2005، والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية سنة 2008 لتطوير المنتجات المالية الإسلامية بما فيها المنتجات التأمينية التكافلية بالتنسيق مع شركات التأمين التكافلي عبر إلزامها بوضع ميزانية للبحوث والتدريب في هذا الجانب[2]؛

3- وضوح الإطار القانوني وانضباطه: إن أهم ما أسهم في نجاح التأمين التكافلي في ماليزيا هو استناده على أرضية قانونية صلبة ومنضبطة تمثلت فيا يلي:

[1] محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني الماليزية، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، يومي 07 ،08 ديسمبر 2011، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد ، التمويل، ص ص 311-319.

[2] محمد سعد، الجرف، نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التكافلي، طرابلس، يومي 21 ،22 أفريل 2013، ص 27.

أ – وضع إطار قانوني شامل لعمل شركات التأمين التكافلي في البلاد تمثل في قانون التكافل لسنة 1984.

ب – إصدار أدلة إرشادية لجملة من المنتجات المالية منها: المبادئ الإرشادية لمنتجات التكافل (Guideline of Takaful Products) سنة 2006، والمبادئ الإرشادية بشأن الشفافية والإفصاح (Guideline of Transparency & Disclosure) سنة 2009، وضع دليل لحوكمة الشركات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد حظيت هذه الأدلة الإرشادية بقبول شركات التأمين التكافلي كون أن البنك المركزي الماليزي قد شاركها في إعداد هذه الأدلة.

د – تأسيس مجلس الاستشارة الشرعية للمصارف الإسلامية والتكافل من طرف البنك المركزي الماليزي والذي سبق الإشارة له أعلاه؛

هـ – تأسيس لجنة للموائمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تحت إشراف رئيس المحكمة العليا في ماليزيا؛

و – تأسيس قسم مستقل في القضاء مكلف بالفصل في قضايا المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي؛

ز – إلزام رجال القانون المشاركين في صياغة عقود المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي بالحصول على شهادة في المالية الإسلامية؛

4– قوة البنية التحتية: تعرف البنية التحتية (Infrastructure) بأنها الهياكل المادية والتنظيمية الأساسية اللازمة لتسيير المجتمع أو المؤسسة، ففي هذا النطاق اتخذت ماليزيا خطوات نوعية لتأمين بنية تحتية متينة للتأمين التكافلي، وقد تضمنت هذه البنية الخطوات التالية[1]:

أ – تأسيس قسم للصيرفة الإسلامية والتكافل سنة 2000 ضمن أقسام البنك المركزي الماليزي؛

ب – تعيين رسمي لأحد نواب محافظ البنك المركزي لمتابعة أعمال المصارف وشركات التكافل؛

ج – تأسيس هيئة للرقابة الشرعية الوطنية تضم جملة من علماء الشريعة المتخصصين في الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي.

ثالثا: عوامل نجاح التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية:

بالرغم من حجم السوق الواسع بالمملكة العربية السعودية إلا أن هذا السوق لم يعمل إلى الآن بكامل طاقته بل لا يتعدى نسبة تعد ضئيلة بالنسبة للحجم الحقيقي لهذا السوق، الأمر الذي يجعل القائمين والمهتمين بوجود

[1] عمر على بابكر الطاهر، دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة دراسة حالة شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أب، ظبي، يومي 18 ،19 ماي 2014، ص 12.

سوق تأميني قوي إلى البحث عن أساليب يتم من خلالها تنمية أسواق التأمين بالمملكة العربية السعودية، وتتمثل هذه الأساليب في الآتي[1]:

1- إقامة السوق العربي المشترك: يظن البعض أن إقامة السوق العربي المشترك في محال التأمين التكافلي هو عامل من العوامل التي تتعلق بالسوق الخارجي للتأمين وليس السوق الداخلي للدولة، والحقيقة أن التأثير الناتج عن وجود مثل هذا السوق على تنمية أسواق التأمين داخليا يعد تأثيرا كبيرا، حيث يتم من خلال ذلك التغلب على كثير من التحديات الحالية وأهمها تبادل الخبرات التأمينية فيما بين الدول العربية وكذلك الخبرات القانونية ووجود اهتمام عربي بمجال التأمين سيفتح باب لفتح مراكز تعليمية وتدريبية متخصصة في التأمين التعاوني لما يؤدي لوجود أيدي عاملة متخصصة ووجود خبرات متبادلة بين التجارب المختلفة لهذه الدول، كذلك فالتعاون الدولي على مستوى السوق العربية المشتركة سوق يذلل الكثير من الصعاب والتحديات في مجال صناعة التأمين ما يجعل هذه الصناعة في السوق الداخلية أعمق تأثيرا وأوسع انتشارا، وأكثر ثباتا في وجه التحديات الاجتماعية والاقتصادية والشرعية التي تقلص من حجم السوق الداخلي للملكة العربية السعودية.

2-الإندماج بين شركات التأمين الصغيرة: الكيانات العاملة في محال التأمين عالميا كيانات ضخمة من حيث التعاملات المالية ورؤوس الأموال المستقرة، ولمنافسة مثل هذه الكيانات لابد من المنافسة على نفس الدرجة من القدرة المالية، والتساوي بين الكيانات والاستثمارات التي تحركها هذه الكيانات، وتعد الشركات الصغيرة محاولات لكسب رزق أشخاص أو عائلات، ولكن لا تمثل منافسا لهذه الكيانات ويرجع ذلك نظرا لتفتت كتلة رؤوس الأموال بين هذه الشركات مع أن المتحصل العام للقوة المالية المستثمرة قد يكون قادرا على المنافسة، إذا تم تجميع هذه الكيانات وهذه الأموال المستثمرة في كيانات إقتصادية قوية قادرة على المنافسة وقادرة على وضع قواعد خاصة بما تتغلب على المشكلات الناجمة عن التعامل مع الشركات الأجنبية بوصفها جهات إذعان، ما سيجعل من حقها وضع شروط تحترمها الشركات الأجنبية وتقلص من حجم التحديات المتعلقة بها[2]

3- تعظيم نشر الوعي التأميني: لابد أن يخرج الوعي التأميني من داخل شركات التأمين نفسها، لذا يجب أن يكون جميع العاملين في هذه الصناعة رسل لنشر الوعي التأميني لدى المواطن بالإضافة إلى دور كلا من هيئات الرقابة على التأمين وإتحادات التأمين ولجان الوعي التأميني على مستوى الوطن العربي في حماية حقوق حملة

[1] تقرير سيول جدة 2011م جدة، المملكة العربية السعودية.

[2] صفوت على حميدة، محمد نجاتي، وثائق التامين المرتبطة بوحدات استثمار ومدى ملاءمتها للسوق المصرية، مجلة المحاسبة والتأمين، جامعة القاهرة، العدد 55، ص 12.

الوثائق، وحل مشاكل القطاع، ودراسة واعتماد الوثائق، ومناقشة التراخيص والمراكز المالية والموازنات والميزانيات مع الأجهزة المختصة ويأتي دور الدولة في نشر الوعي التأميني عن طريق إجراء التأمين على الممتلكات الحكومية[1].

4- تطوير مفهوم تسويق الخدمة التأمينية: تعتبر خدمة التأمين في المجتمع السعودي خدمة تباع ولا تشترى، أي أن العميل لا يسعى لشراء الخدمة من تلقاء نفسه، حيث يعتمد تسويق التأمين بالدرجة الأولى على المنتجين وما يعرضونه من وثائق على العملاء المرتقبين وعلى الرغم من ذلك يلاحظ ما يلي:

أ- ضعف الجهاز الانتاجي لشركات التأمين وذلك للاعتماد حاليا على أفراد ذوي ثقافة محدودة وخبرة تكاد معدومة، ويمكن تطوير مفهوم تسويق الخدمة بانتقاء أو تدريب رجال الإنتاج، أو تعظيم مهمة الإنتاج من خلال الترخيص لأكبر عدد ممكن من الوكلاء، والاستعانة بالمحترفين بعد تدريبهم وإكسابهم المعرفة والمهارة اللازمة والتي لا تتلاءم مع أهمية دورهم كهمزة وصل بين شركة التأمين والعملاء.

ب- عدم اعتماد خطة الإنتاج المتوقعة والمطلوبة من رجال الإنتاج على وثائق التأمين المؤقت ووثائق التأمين مدى الحياة، مما يترتب عليه تجاهل المنتج لهذه الأنواع من الأنواع من التأمين والتركيز فقط على التأمين المختلط من أجل العمولة والذي قد لا يتناسب واحتياجات العميل وإمكانياته المادية خاصة في فترة حياته الإنتاجية الأولى، ويمكن تطوير مفهوم تسويق الخدمة هنا بوضع وثائق التأمين المؤقت كعنصر جذب تشجيعي للمشترك نظرا لأن هذه الأنواع تتسم بانخفاض سعر الوحدة التأمينية مقارنة بالوثائق المختلطة، مما يجعلها أكثر ملائمة لقطاعات كثيرة من المجتمع خاصة وهم في بداية حياتهم الإنتاجية، ثم بإضافة شرطي التجديد والتحويل يمكن للعميل تحديد الوثائق المؤقتة، أي تحويلها بعد زيادة دخله إلى وثائق تأمين مدى الحياة أو وثائق مختلطة تلبي احتياجات في مراحل العمر التالية[2].

ولابد للشركات أن تدرك خصائص لتسويق خدمة التأمين، وتحاول تطوير مفاهيمها الإدارية وفقا لما تحتاجه هذه الخصائص من آليات إدارية ومالية وعناصر بشرية مناسبة لأداء المهام التي تتناسب مع هذه الخصائص، وفيما يلي نعرض الخصائص التسويقية التي تنفرد بها خدمة التأمين وهي[3]:

أ - خدمة التأمين آجلة أو مستقبلية، بحيث لا تؤدي فورا أو في الحال عند سداد تكلفتها، وهذا يزيد من صعوبة المهمة التسويقية بالنسبة لخدمة التأمين بالمقارنة مع تسويق الخدمات الأخرى.

ب - يرتبط تقديم وعرض خدمة التأمين بشخصية القائم بعرضها ومؤهلاته وحالته النفسية والمعنوية.

ج - يرتبط تسويق خدمة التأمين بتسويق الثقة والضمان للعميل أو المستأمن.

[1] الفضل جوزف، الرقابة الداخلية ودورها في شركات التأمين، الاتحاد العام العربي للتأمين التعاوني، 1994، ص 54.

[2] عبد العزيز عمر عبد الجواد، أخلاقيات صناعة التأمين في العالم العربي، ورقة بحثية مقدمة إلى قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة الزيتونة، 2006، ص 08.

[3] عادل منير، جلال حربي، طبيعة تسويق الخدمات، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 21-22.

د – تسعير خدمة التأمين يتحدد وفقا لإعتبارات فنية وجداول مبنية على أساس خبرات سابقة لا يتوقف بحاح بين حدمة التأمين على نوع الوثيقة ومزاياها وطريقة سداد أقساطها.

هـ – يتوقف بحاح بيع خدمة التأمين على الجهود الترويجية كوظيفة تسويقية مهمة وتشمل هذه الجهود الإعلان بصوره ووسائله المختلفة سواء كان الإعلان بالصحف أو المحلات أو بوسائل العرض المختلفة المرئية والسمعية.

و – يرتبط تسويق خدمة التأمين بالتزام شركة التأمين وجهازها التسويقي بمراعاة تحقيق مبادئ فنية يقوم عليها نظام التأمين، من أهم هذه المبادئ تحقيق قانون الأعداد الكبيرة من ناحية والمحافظة على ظاهرة انتشار الخطر المعروض للتغطية جغرافيا وماليا وزمنيا من ناحية أخرى[1].

رابعا: عوامل نجاح التأمين التكافلي في دولة السودان:

قامت الدولة السودانية بإنشاء هيئات تسهر على تنظيم نشاط التأمين التكافلي واتبعت جملة من الإجراءات القانونية التي ساهمت في تنمية الصناعة وتحقيق نجاحها.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[2]:

1– مراجعة عقود التأمين: إذ عقود التأمين التي كانت تعمل بها شركات التأمين في السودان مستمدة أصلا من العقود والقوانين الانجليزية من حيث الصياغة ومن حيث اللغة وقد أدى ذلك إلى وجود صعوبة من طرف المؤمن لهم في فهم هذه العقود ولذلك فقد عمدت الهيئة العامة للرقابة والإشراف على التأمين إلى مراجعة وترجمة العقود القائمة كما استطاعت إعادة صياغة كل من عقد تأمين الحريق والذي يعتبر من أهم عقود التأمين بها وعقد تأمين الرهن العقاري.

2– مراجعة الأسس القانونية: لاستكمال مراجعة الأطر القانونية لشركات التأمين فقد بذلت الهيئة جهودا في وضع الأسس القانونية السلمية لنشاط التأمين التكافلي وفي هذا الجانب قامت بالأعمال التالية:

أ – مراجعة قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1960 حيث تم إصداره في صيغة جديدة متماشية مع مبادئ تأمين التكافلي.

ب – قامت الهيئة بمراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وأزيلت المخالفات الشرعية بها.

ج – قامت الهيئة العليا للرقابة على أعمال التأمين بوضع عقود تأسيس نموذجية وقد استفادت الهيئة من النظام الأساسي لشركات التأمين بالسودان.

[1] أحمد محمد المصري، الإعلان، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ط1، 1985، ص 112.

[2] مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والآفاق، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2011، ص 63.

3- معالجة علاقة أصحاب المال بشركات التأمين: نتيجة لتعديل القانون الذي ينظم أعمال التأمين ليتماشى مع الأسس الشرعية فقد استبدل القانون التجاري بالتأمين التكافلي، ولذلك تغيرت علاقة المؤمن لهم من مجرد حملة وثائق لأصحاب رأس مال الشركة، وكما هو معلوم المؤمن لهم في شركات التأمين التجارية لا يملكون حق في أرباح هذه الشركة أي في فائض لأصحاب رؤوس أموال شركات التأمين بالشركات نفسها بعد تعديل القانون، لذلك ألزمت الهيئات شركات التأمين بتصفية حساباتها القديمة على التأمين التجاري سنة 1992، وأن يبدأ في حساب الحقوق والالتزامات بين الشركات وعملائها وفق مبادئ التأمين التكافلي مع بداية جانفي سنة 1993.

4- تفعيل برامج التكوين: من الخطوات العملية التي تمت بصدد تنمية نشاط التأمين التكافلي بالسودان القيام بتكوين وتكوين العاملين في هذا القطاع وذلك من خلال عقد الندوات والحلقات العلمية لتزويد المهتمين بالمعرفة الكافية عن التأمين التكافلي وإنشاء هيئة تتابع تنفيذ قرار الدولة الخاص بإنشاء أكاديمية التأمين[1].

خامسا: عوامل نجاح التأمين التكافلي في دولة قطر:

سيتم تقييم مدى نجاح شركات التكافل الإسلامي بدولة قطر بالاعتماد على ثلاث (03) مؤشرات رئيسية وهي: نمو موجودات حملة الوثائق، نمو اشتراكات حملة الوثائق، الفوائض التأمينية. ويمكن إعطاء شرح مبسط لهذه المؤشرات كالآتي:

1- موجودات حملة الوثائق: وتتمثل في أرس مال شركة التكافل الإسلامي، حيث أن العلاقة التي تربط المساهمين هي علاقة شركة في الفقه الإسلامي، وذلك باعتبار أن المساهمون أشخاص طبيعيين أو معنويين تنعقد إرادتهم على تكوين شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي الإسلامي، يتم تحديد رأس مال الشركة مقسم على حصص وأسهم بعدد الشركاء. أما العلاقة بين هيئة المساهمين وصندوق المشتركين علاقة مركبة، وذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة تجارية ربحية من جهة، وتكافلية تعاونية من جهة أخرى، وهذا احتذاء بمبدأ الفصل بين حسابي المساهمين والمشتركين[2].

2- اشتراكات حملة الوثائق: سبق الذكر، من بين أهم خصائص التكافل الإسلامي اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضاء الجمعية في ذات الوقت، بمعنى أنه لا يوجد في هذا النوع من التأمين ما مؤمن له يدفع قسطا معينا للمؤمن، وأن ذات الشخص يقوم بدور المؤمن له والمؤمن معا وكل منهم يدفع اشتراكا، ومن مجموع الاشتراكات يدفع التعويض لمن تقع به الكارثة من بينهم. ومن أهم ما يميز هذه الاشتراكات قابلية الاشتراك الذي يدفعه المؤمن لهم للتغيير، وعدم كونه ثابتًا، ذلك أن مقدار ما يدفعه العضو يتوقف على عدد الحوادث التي تقع

[1] عثمان أبا بكر أحمد، مرجع سابق، ص 65.

[2] ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد: 23، 2010، ص 155.

بالفعل خلال السنة ومدى خطورتها، وقابلية الاشتراك قد تكون مطلقة أو نسبية، فالتغيير يكون مطلقا عند بدء عمليات التأمين التعاوني حيث تكون قيمة الاشتراك الذي يدفعه كل مؤمن له غير محددة وتتوقف على عدد الحوادث التي ستصيب المؤمن لهم فيما بعد ومدى جسامتها، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة الاشتراك أضعاف قيمته الأصلية وذلك لتغطية هذه الحوادث. غير أن التغيير في لم قيمة الاشتراك قد يكون نسبيا وذلك عند وضع حد أقصى للاشتراك بحيث لا يزيد ما يدفعه المؤمن له بعد ذلك عن هذا الحد الأقصى مهما زادت درجة الأضرار[1].

3- الفوائض التأمينية: من أهم الاختلافات الرئيسية بين شركة التأمين التقليدي والتعاوني هو طريقة توزيع الفائض التأميني. بدايًة، ليس هناك فائض تأميني يتم توزيعه على حملة الوثائق التأمينية في حالة التأمين التقليدي، ولكن في حالة التأمين التكافلي الإسلامي، نجد أن الفائض التأميني يتم توزيعه على حملة الوثائق التأمينية، والفائض التأميني هو الفرق بين إيرادات ومصروفات شركة التأمين التعاوني.

فعند نهاية العام المالي، إذا عجزت الأقساط عن التعويض قام الأعضاء بدفع أقساط إضافية لتغطية هذا العجز، وان ازدت فللأعضاء حق استرداد هذه الزيادة. أيضا، شأنها شأن شركة التأمين التقليدي، تقوم شركة التكافل الإسلامي بتحصيل المساهمات من المشاركين (أي المؤمن عليهم)، برسوم وكالة تحتسب كنسبة من المساهمة، وتقوم شركة التكافل الإسلامي بإدارة صندوق الاستثمار الخاص بالمشاركين من خلال إجراء استثمارات مدرة للأرباح، وفي حال حدوث عجز في صندوق استثمار المشاركين، تقدم شركة التأمين التعاوني قرض بدون فوائد (قرض حسن تمنحه هيئة المساهمين لصندوق التكافل) يتم سداده من خلال فائض الصندوق في المستقبل[2].

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 57.

[2] جميلة بغداوي، إبراهيم بوكرشاوي، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات فرع غليزان-، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد: 16، 2022، ص 6-7.

المبحث الثاني: صور وأشكال شركات التأمين التكافلي

لقد عرف قطاع التأمين في عديد من الدول العربية والإسلامية، مع نهايات سبعينيات القرن الماضي نشأة نوع جديد من شركات التأمين، تتمثّل في شركات التّأمين التّكافلي والتي تقوم على ثلاثة أسس تتعلّق بالادخار والاستثمار والتّكافل، والتي جاءت كنتيجة حتمية من أجل تحقيق التّكامل لمنظومة الاقتصاد الإسلامي، ودعما استراتيجيا لكفاءته خاصة بعد ظهور المصارف الإسلامية في الفترة نفسها.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي

أولا: نشأتها:

تعتبر شركات التأمين التكافلي حديثة النشأة مقارنة بشركات التأمين التجاري ووجودها هو قضية إجرائية دعت إليها ظروف عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني، حيث يرجع ظهورها إلى سبعينيات القرن الماضي تزامنا مع ظهور المصارف الإسلامية في الفترة نفسها؛ حيث بادر بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي وذلك سنة 1979م بغرض تأمين البضائع التي تُشحن إليها بحرا، تلتها الشركة العربية الإسلامية (إياك) في نفس السنة ثم امتدت التجربة لتشمل باقي الدول العربية والإسلامية، إلى أن وصل عدد الشركات حسب إحصائيات سنة 2010 حوالي 190 شركة، وما يميز هذه الشركات هو الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، ووجود حسابين منفصلين حساب الشركة و حساب حملة وثائق التأمين (المشتركين)، وهذا ما يجعلها تختلف عن شركات التأمين التجاري سواء من حيث التعريف أو الخصائص أو الأهداف[1].

ثانيا: تعريفها:

يعرف التأمين التكافلي على أنه تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرّضون لخطر واحد أو أخطار معينة، حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى «الاشتراك» بما يؤدّي إلى تكوين صندوق يسمّى «صندوق المشتركين» يتمّ من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه ويكون هذا الصندوق منفصلا بشكل تامّ عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي الذي يسمى حساب المساهمين[2].

وتقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإدارة صندوق المشتركين واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل عمولة معيّنة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

[1] ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2010، ص 21.

[2] بوزينة آمنة، شركات التأمين التكافلي – تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر –، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2012، ص 16.

ويعرف التأمين التكافلي على أنه: "تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضون جميعا لخطر واحد، فإذا مات تحقق الخطر بالنسبة إلى لهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتفادون بها أضرار جسيمة تلحق بمن نزل به الخطر منهم"[1].

وعرفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

كذلك هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثل لهيئة المشاركين وبين الراغبين في التأمين (سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين) على قبوله عضو في مجموعة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ مالي معلوم على نية التبرع لصالح حساب التأمين مقابل أن يدفع له عند نشوء الخطر طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة[3].

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي

على الرغم من أن شركات التأمين التكافلي، قد تتنوع فإن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقويم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة.

أولا: شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى الى تحقيقه: ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين[4]:

1- شركات التأمين التكافلي اللاربحي: يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جميع الأقساط، وليس لها رأس مال وتملكها حملة العقود (هيئة المشتركين)، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لان هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

[1] محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 205.

[2] أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 موافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية (دراسة فقهية للتامين التجاري والإسلامي)، دار النوادر، دمشق، 2010، ص 228.

[4] عبد العظيم شرف الدين، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، العدد 196 ،197، سنة 2010، ص 66.

2- شركات التأمين التكافلي الربحي: انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري، من حيث وجود حملة أسهم، وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض[1].

ثانيا: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر

تختلف شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة في كونها تتقاضى أجرا مقابل التأمين أو تكون الوكالة بدون أجر، وعلى هذا الأساس تنقسم شركات التأمين التكافلي إلى صورتين هما[2]:

1- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداء من توقيع على العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التامين والإطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات والإدارة أي أتعاب.

2- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر: تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون باجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية، وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة[3].

ثالثا: شركات التأمين التكافلي القائمة على اعتبار الجهة المؤسسة لها:

أصبحت شركات التأمين التكافلي في الوقت الحالي المنافس الأول شركات التأمين التجاري، باعتبار أن المسلمين اليوم يبحثون عن المعاملات المقبولة شرعا عوضا عن المعاملات المحرمة، وقد قام بنك فيصل السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي عام 1979، وبعد هذا الانتشار سعت شركات التأمين التجاري إلى تعزيز مكانتها بين شركات إسلامية بفتح فروع لها في بعض الدول، وعليه فإن شركات التأمين التكافلي باعتبار الجهة المؤسسة لها القائمة على باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو التي تقوم بتمويلها هي على النحو التالي:

[1] محمد علي القري، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001، ص 567-573.

[2] المرجع نفسه، ص 573.

[3] علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2009، ص 328.

1- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية: إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها[1].

2- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال: تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رجال الأعمال، أو الذين يملكون أموال طائلة أو رؤوس أموال، وعلى إثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال على شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني[2].

3- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية: تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجور الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة، وأصبحت تدريجيا لتحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين و الشركة الوطنية للتكافل استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، شركة (مايا بان) التي استندت إلى بنك (مالايان) الماليزي[3].

رابعا: شركات إعادة التأمين التكافلي:

يعرف عقد إعادة التأمين بأنه: "عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى، فهو علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، ولا شأن للمستأمن بها"[4] ، وتتنوع صور شركات إعادة التأمين التكافلي، كما يلي:

[1] حمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الاسلامي، المكتبة الأردنية للنشر، ط1، الأردن، 2000، ص 179.

[2] محمد بدر المنياوي، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، 2001، ص 319.

[3] علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 329.

[4] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق، 2002، ص 287.

1- تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي: تقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة وبرأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التأمين التكافلي وتعجز الشركات الإسلامية عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر، وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع.

2- إنشاء شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل البنوك الإسلامية: تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة إعادة تأمين بدعم من البنوك الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي برأس مال كبير، كما ساهمت واستطاعت هذه البنوك تأسيس شركات التأمين التكافلي، ذلك أنه قد يتعذر على بعض رؤوس الأموال المساهمة، وبذلك نضمن أن عجلة تقدم الاقتصاد الإسلامي في تطور مستمر، مع ضمان عدم انتقال رؤوس الأموال الإسلامية وتدفقها إلى الغرب[1].

3- تأسيس شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل الحكومة: يمكن أن تؤسس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة، أي أن حكومة كل دولة تقوم على تأسيس شركة إعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة، وتقوم بالإشراف عليها ووضع لجنة مختصة من ذوي الاختصاصات المميزة بإدارة شؤون التأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها، لضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية، ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية، واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية ومعالجة مشكل السكن في الدولة، فمنها ما يعالج مشكلة البطالة، فمنها ما يعالج عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال[2].

المطلب الثالث: منتجات شركات التأمين التكافلي والفرق بينها وبين منتجات التأمين التجاري

أولا: منتجات شركات التأمين التكافلي:

تطلق شركات التأمين التكافلي منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل وتتمثل في[3]:

1 - التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير رأس المال معدل وقت التقاعد.

[1] معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011-2012، ص 140.

[2] معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، ص 142.

[3] آمنة بوزيان، الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول- و "شركات التأمين التكافلي -تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر-، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية"، الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 03 ،04 ديسمبر 2012، ص 12.

2 – تأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ المقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات)، في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته الجديدة المتخصصة لأرباب الأسر.

3 – التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

4 – فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا من للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس مال الثابت في وقت مبكر، تحسين وضع العائلي وتقديم ضمانات لاختبار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تتناسب ضمان الحماية.

وتمكن مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاث خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

ثانيا: الفرق بين منتجات التأمين التكافلي وبين منتجات التأمين التجاري:

إن التأمين التكافلي ظهر كبديل للتأمين التجاري خاصة بعد إقراره كبديل شرعي من طرف الباحثين والفقهاء حيث يتفق التأمين التكافلي والتأمين التجاري في عدة نقاط كما يختلف عنه في عدة نقاط أخرى، ومن خلال هذا العرض يمكن إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

1– من حيث العمل التنظيمي[1]:

أ – التأمين التجاري: إن شركة التأمين التقليدية هي طرف أصيل، تُعقد باسمها الوثائق التأمينية، وتمتلك الأقساط التي يدفعها حملة الوثائق، وتتحمل المسؤولية كاملة في التعامل مع عملائها.

ب – التأمين التكافلي: إن الشركة أو المؤسسة في التأمين التكافلي ليست إلا وكيل أو هيئة المشتركين، لا تعقد العقد باسمها ولا تمتلك الأقساط ولا تدفع الأموال.

2– من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

أ – التأمين التجاري: تحصل الشركة مباشرة على الأقساط المالية التي يدفعها المؤمنون لهم، وتتبع لها.

ب– التأمين التكافلي: لا تمتلك الشركة الأقساط، بل تدخل إلى صندوق المشتركين، وجميع العوائد تكون له. وتأخذ الشركة نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

[1] عبد القادر مطاي، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها. دراسة تحليلية .، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 3-4.

3- اختلاف في الحسابات التأمينية[1]:

أ – التأمين التجاري: للشركة حساب واحد يشمل كافة الأنشطة التأمينية.

ب – التأمين التكافلي: يوجد حسابان منفصلان من ناحية الميزانية والحسابات، أحدهما هو حساب التأمين "صندوق المشتركين" وهو صندوق الأقساط والعوائد والمصاريف والتعويضات. والثاني حساب المؤسسة الذي يضم أموالها وعوائدها وأرباحها من المضاربة الشرعية.

4- من حيث الهدف الرئيسي:

أ – التأمين التجاري: يهدف التأمين التجاري إلى الربح، من خلال الحصول على الفائض بعد دفع المصاريف والتعويضات.

ب – التأمين التكافلي: يهدف إلى التضامن والتعاون بين المشتركين لا الربح. فلا تدخل الأقساط التي يدفعها المشتركون على أساس التبرع إلى ملكية المؤسسة التكافلية نهائيًا.

5- تعدد الأطراف المتعاقدة وانتهاء مدة العقد[2]:

أ – التأمين التجاري: يقوم التأمين التجاري بين طرفين أساسيين في العقد يسعى كل منهما إلى تحقيق مصالحه. وينتهي هذا العقد ما إن يقوم الطرفان بتوقيع العقد، ويبقى منه التنفيذ دفع الأقساط وتغطية الشركة للمشترك عند وقوع الضرر.

ب – التأمين التكافلي: المؤمن والمؤمن له واحد، لأن من يمثلهما حساب التأمين أو صندوق المشتركين، تذهب إلى الأقساط التي يدفعها المشتركون، وتصرف منها مبالغ التعويض أو التغطية التأمينية. كما إن للمؤمن له نصيب من الباقي إن حدث فائض في الصندوق.

6- موضوع الفائض والأرباح:

أ – التأمين التجاري: إن الفائض وهو الربح المتبقي بعد دفع إجمالي التعويضات والمصاريف والمخصصات، ويكون ملكًا للشركة ويدخل ضمن أرباحها.

ب – التأمين التكافلي: الفائض المالي هو ملك لحساب التأمين أو صندوق المشتركين، يترك قسم منه للتحوط، ولا تحصل الشركة في أي حال من الأحوال على جزء منه أو كله.

---

[1] نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، التأمين التكافلي كبديل لمتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات، مجلة معهد العموم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2019، ص 108.

[2] خديجة الحاج نعاس، فضيلة معمر قوادري، "التأمين التكافلي بين الأسس النظرية ،الممارسات العملية في الوطن العربي"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الد،ل – جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 03 ،04 ديسمبر 2010، ص 06-07.

7- التوافق مع أحكام الشريعة:

أ – التأمين التجاري: لا تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في سير أعمالها.

ب – التأمين التكافلي: تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية ولأجل ذلك تعمل على تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمراقبة سير الأعمال بما لا يخالف الأحكام.

المبحث الثالث: تجربة الجزائر في التأمين التكافلي للشركة العامة GAM

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن شركة GAM

بعد التحولات الاقتصادية في مسيرة الدولة المتحكمة والمالكة لكل الشركات العاملة في السوق، قامت الجزائر بفتح المجال أمام الخواص بما في ذلك قطاع التأمين، وتعد الشركة العامة للتأمينات المتوسطية إحدى محصلات هذا التوجه المعلن من طرف الدولة .

أولا – مفهومها:

تأمينات GAM هي شركة تأمين جزائرية تقوم بعمليات التأمين ضد الأضرار في السوق الجزائرية .

وتعتبر الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM من الشركات المكونة لمجمع حاجي وهي شركة ذات أسهم تعمل في قطاع الأعمال منذ أزيد من 50 سنة ويتمثل مساهميها في مجموعة من الشركاء الذين يعملون في أنشطة مختلفة[1].

ثانيا: نشأتها:

في جويلية 2001 تم الإغتماد عليها من طرف وزارة المالية و برأس مال خاص جزائري و لمواجهتها العديد من المشاكل جعل الوزارة تسحب منها الإعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض ، ليتم شراؤها في2007 من طرف المجموعة الأمريكية للإستثمار (ECP) (صندوق إفريقيا) و أصبح كل رأس مالها 2747.5مليون دج ملك لتلك المجموعة .

وفي سنة 2020تم الغستحواذ عليها من قبل مجموعة عائلية كبيرة (مجمع حاجي) تعمل في قطاع الأعمال منذ أكثر من 50 سنة .

و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الموؤرخ في 11رجب 1442هـ الموافق 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط و طرق ممارسة التأمين التكافلي ، حصلت شركة GAM بتاريخ 4 نوفمبر2021 على إعتماد من وزارة المالية لتأسيس " نافذة التكافل العام " و على شهادة المطابقة الشرعية لأربعين عقد تكافل عام ، الصادرة بتاريخ 27ديسمبر2021 ، من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لدى المجلس الإسلامي الأعلى .

[1] تأمينات GAM، موقع إلكتروني، تاريخ الاطلاع 28 – 05 – 2023،
https://gam.dz/ar/%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86%d8%a7%d8%aa-gam/

بذلك ، أصبحت شركة GAM أول شركة تأمين للأضرار في السوق التي تحصل على هاتين الشهادتين القانونيتين لممارسة التأمين التكافلي العام ..[1]

ثالثا: مميزات تأمينات GAM

تنفرد شركة بميزات عديدة تعتبر دعامة هذه الشركة من أجل الموال في مسارها وتطورها ويمكن أن نجمع هذه المميزات في عناصر هي

1 – خدمة العملاء

يعتبر التركيز على العملاء هو في صميم فلسفة خدمة شركة GAM، حيث نؤمن هذه الشركة بنهج استباقي عندما يتعلق الأمر ببناء علاقات مع العملاء والرغبة في أن تكون GAM موردًا رئيسيًا في عملية إدارة الكوارث الخاصة بهم.

2 – مجموعة واسعة من المنتجات

في تأمينات GAM ، يمكنك الاختيار من بين عدة حزم وصيغ، اعتمادًا على المزايا التي تبدو أكثر ملاءمة للعملاء.

3 – منظومة المعلومات

تزخر تأمينات GAM بمنظومة معلوماتية جديدة مجمعة، والتي تسمح بإدارة سريعة للكوارث، وزيادة التفاعل بين مختلف أصحاب المصلحة المتداخلين وبدقة مضمونة ، وهو ما يعمل على اغراء العملاء لهذه الشركة.

4 – المقربة

لدى تأمينات GAM فروع كثيرة مع خبراء واقتصاديين في المخاطر في جميع أنحاء البلاد. تتم دائمًا إدارة المخاطر لدى هذه الشركة بالقرب من مكان إقامة العملاء أي: في ولايته وذلك بالتنسيق على المستوى الوطني.

5 – خلية الملفات الكبرى

يمكن لشركة GAM مساعدة العملاء في تنمية أعمالهم في الأسواق المحلية أو الدولية أو حماية حساباتهم الرئيسية، حيث تحقق لهم النجاح مع حلول التأمين لدى الشركة، وهي بذلك توفر ميزة كبيرة للعملاء لتدخلهم عالم الأسواق المحلية أو الدولية دون التخوف من الخسارة.

6 – الخبرة

وصلت شركة GAM إلى أكثر من 20 عامًا في الميدان، مما يجعلها الاكثر احترافا في مجال التأمين. نلذلك فالشركة تعتبر من أكثر المؤسسات استقطابا للعملاء لخبراتها في تمثيل اهتمامات العملاء في جميع الأوقات.

[1] تأمينات GAM، موقع إلكتروني، تاريخ الاطلاع 28– 05 – 2023

رابعا: الهيكل التنظيمي للشركة

قبل أن تعرض الهيكل التنظيمي لـ GAM ، يجب الإشارة إلى أن هذه الشركة تحتوي على ثلاثة مستويات وهي:

1 – الوكالات: وهي فروع صغيرة منتشرة على مستوى التراب الوطني لتقريب خدمات الشركة للزبائن.

2 – مديريات جهوية: تشرف هذه المديريات على مجموعة من الوكالات التابعة لها؛ حيث تتواجد كل وحدة في كل ولاية معينة.

3 – المقر العام للشركة: يتم فيها تجميع المعطيات وتحديد السياسة العامة لنشاط الشركة، ويكون الهيكل التنظيم لهذه الشركة كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (4) الهيكل التنظيمي لشركة GAM

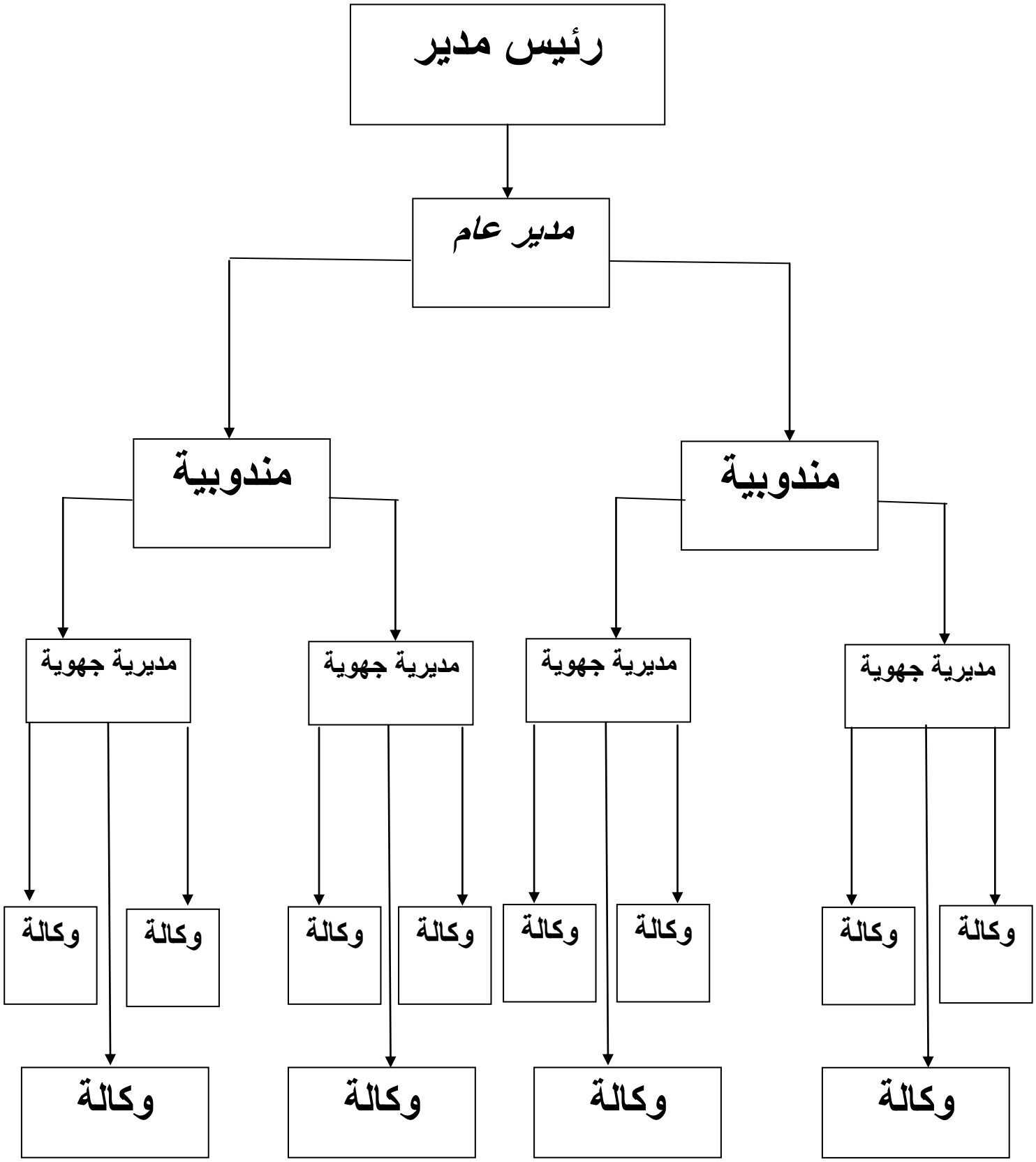
رئيس مدير
مدير عام
مندوبية
مندوبية
مديرية جهوية
مديرية جهوية
مديرية جهوية
مديرية جهوية
وكالة
وكالة
وكالة
وكالة
وكالة
وكالة
وكالة
وكالة
وكالة
وكالة
وكالة
وكالة

المصدر: لزعر صليحة، التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الشركة العامةللتأمينات المتوسطية GAM ، ماستر ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2016 – 2017، ص 31

المطلب الثاني: منتجات التأمين التكافلي لشركة GAM و مختلف نشاطاتها

أولا: منتجات التأمين التكافلي لشركة GAM

تتوفر مؤسسة على عدد من منتجات التأمين هي[1]:

1: السيارات:

يثق الآلاف من سائقي السيارات الجزائريين في تأمينات GAM لتأمين سيارتهم بفضل الضمانات المعيارية، وتقدم تأمينات GAM ثلاث صيغ مرنة للتأمين على السيارات وفقًا لاحتياجاتك وميزانية المشترك هي:

أ – عرض فارية:

تغطية من كل المخاطر إبتداء من 16000دج في السنة، وهو أفضل عرض لعدة المؤسسة حيث يشمل التأمين: المسؤولية المدنية / الدفاع والرجوع، مساعدة السيارات، السرقة والنار، الزجاج المكسور، الضرر مع أو بدون الاصطدام. ويمكن أضافة أيضا: الأشخاص المنقولين، السداد بالتكاليف الفعلية.

ب – عرض صافية:

تغطيه ابتداء من 4650 دج، حزمة التأمين توفر التغطية الأكثر راحة وبميزانية منخفضة، ويعد هذا العرض أقل من سابقه ويمكن أن يشمل التأمين: المسؤولية المدنية / الدفاع والرجوع، مساعدة السيارات، ضرر المواجهة، ويمكن أضافة أيضا: السرقة والنار، الزجاج المكسور، الأشخاص المنقولين،

ج – عرض ماشية:

العرض الأكثر تناسبا لتغطية مسؤولية الزبون والأضرار التي تلحق به وبخصمه في حالة حدوث صدمة مؤسفة، ويبدأ العرض من قيمة 2900 دج، ويشمل التأمين: المسؤولية المدنية / الدفاع والرجوع، مساعدة السيارات، تقدم على حق الرجوع، ويمكن أضافة فقط: الأشخاص المنقولين،

2– الإسكان:

عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن (MRH) هو عقد متعدد الضمانات، ويغطي الأصول العائلية (السكن ، والأثاث) عندما يكون الفرد مسؤولاً أو ضحية في حادث، وهو ينقسم إلى قسمين:

- يحمي منزلك وممتلكاتك المنقولة من التلف.

[1] موقع تأمينات GAM، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 23 – 05 – 2023.

- يقدم تغطية المسؤولية المدنية التي تغطي الأضرار التي تلحق بالغير.

ويشمل على الضمانات التالية:

أ- الضمان الأساسي:

التأمين ضد الحريق: يغطي الأضرار الناجمة عن الحريق والدخان عندما يكون الحريق عرضيًا.

ب- ضمانات اختيارية:

- **ضمان السرقة:** ويغطي الأضرار الناتجة عن السرقة أو اختفاء الأثاث والأشياء داخل المنزل وكذلك تدهور الممتلكات بعد السرقة أو محاولة السرقة (1).
- **ضمان تلف المياه:** يغطي الأضرار التي تعقب تسرب المياه، الأنابيب المكسورة، فيضان الأنابيب والتسرب (حوض الاستحمام، سخان المياه، إلخ). يغطي هذا الضمان الضرر الذي يحدث في مباني المؤمن له أو الإمتاد إلى أماكن الإقامة المجاورة.
- **ضمان كسر الزجاج:** يغطي الأضرار التي تلحق بالنوافذ والأبواب والألواح والنوافذ الزجاجية بما في ذلك عوارضها نتيجة كسرها مهما كان السبب، إلا في حالة: بناء أساسات وإطارات البضائع المؤمن عليها. إذا حدث الكسر أثناء العمل أو التثبيت أو إزالة الأشياء المؤمن عليها.
- **ضمان المسؤولية المدنية:** يغطي ضمان المسؤولية المدنية السكنية الالتزام بإصلاح الإصابات الجسدية والأضرار المادية التي قد يسببها المؤمن له والحيوانات والأشياء التي تحت رعايته للغير.
- **ضمان المساعدة المنزلية:** يتيح هذا الضمان للمؤمن عليه التعامل مع الأعطال الصغيرة التي تحدث داخل منزله (إحضار الأقفال والسباك ودفع تكاليف السفر واليد العاملة) .

3- الفلاحة:

توفر تأمينات GAM حماية قوية لمباني الزبائن ومعداتهم وحيواناتهم ومحاصيلهم ومنتجاتهم حيث يشمل التأمين:

- الحيوانات
- مباني ومعدات المزرعة
- آلات فلاحية
- المنتجات الزراعية والمدخلات
- الإقامة والممتلكات الشخصية
- إيرادات التشغيل

4 – المؤسسات:

توفر المؤسسة أيضا تأمين يفي بمخاطر مجال عمل الزبون ووضعيته. وهي عروض جميعها ذات جودة وبأحسن الأسعار وخدمة مخصصة ويشمل مختلف القطاعات وهي:

- المهنيون.
- الشركات الصناعية.
- شركة الهندسة والبناء.
- المؤسسات الزراعية.
- شركات نقل البضائع.

وتلبي تأمينات GaM في هذا الصدد احتياجات الزبون قدر الإمكان حيث تشمل :

- ضمان الخسارة صفر.
- المسؤولية المدنية.
- الكوارث الطبيعية.
- وجميع المخاطر

ثانيا: مختلف نشاطات الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM من 2018 إلى 2021

ويمكن معالجة هذا الجزء في الجدول التالي:

الشكل (3) مختلف نشاطات الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM من 2018 إلى 2021

الوحدة (مليون دينار جزائري)

	2018	2019	2020	2021
إنتاج الشركة	3859	3803	3290	3163
التعويضات	2100	2430	1617	1685
إنتاج الوسطاء	2058	2206	1888	2047
إعادة التأمين المتنازل عليها من طرف الشركة	261	366	329	307
الاستثمارات المالية للشركة	3568	2900	2925	2375
إستثمارات الشركة في الأوراق المالية	2200	2200	2100	1735

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للتأمين في: 2019 – 2020 – 2021.

المطلب الثالث: آفاق وتحديات التأمين التكافلي للشركة:

أولا: أفاق الشركة وأهدافها:

تعمل الشركة على توسيع مجالها وتحسين الخدمات للزبون وهذا عن طريق تقديم مختلف المعلومات سواء حول نوعية المنتج أو تقديم نصائح حول تنبؤات المخاطر، زيادة على هذا تهدف الشركة إلى تدعيم الثقة بين المؤمن والزبون وأيضا تحسين وظائف التأمين مع بيان أهميتها إلقتصادية بإلضافة إلى هذه ألهداف تسعى الشركة بعملية إعادة التأمين. إلى تأمين أخطار جديدة مثل التأمين على الأشخاص وتأمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأيضا القيام بعملية إعادة التأمين.

ثانيا: التحديات التي تواجه شركة GAM :

يمكن معاجة التحديات التي تواجه شركة GAM في نقاط هي:[1]

1 – التحديات الاستثمارية : ويمكن تلخيصها في:

- قلة البنوك الإسالمية العاملة بالجزائر يعتبر من التحديات التي تعيق تطور خدمات التأمين التكافلي عموما، خاصة شركة GAM، فغياب البنوك الإسالمية لا يسمح للشركة من استثمار اشتراكات المساهمون معها، أو يدفع بها إلى استثمار أموالها في بنوك تجارية تتعامل بنظام الفوائد مما يخذالف المبادئ الإسالمية التي قامت على أساسها.
- نقص الكفاءات البشرية المؤهلة على الصعيد الشرعي والفني والمدربة على الأساليب الحديثة في شتى الوظائف كإدارة المخاطر، الخبراء، مقدري الخسائر وغيرها، حيث تعاني البلد من قلة الاهتمام بالتكوين الجامعي في مجال التأمين، ناهيك عن التأمين التكافلي، وهو ما يعود سلبا على الشركة.
- ضعف أساليب تسويق الخدمات التأمينية في الجزائر، وعدم الاعتماد على التكنولوجيا المتاحة ومع وجود الإنترنت وغيرها من الأساليب الحديثة التي تمكن من تسويق خدمات التأمين التكافلي إلى كل شرائح المجتمع.

3 – التحديات الثقافية:

[1] بثينة بركاني، مرجع سابق، ص من 49 إلى 50.

- نظرة المجتمع الجزائري إلى التأمين على أنه من واجبات الدولة اتجاه مواطنيها وهي من مخلفات الفكر الاشتراكي، وهو أحد العوائق التي تصعب اختيار الزبائن لشركات التأمين التكافلي عامة.
- نقص التوعية بفوائد التأمين ومساهمته في الاقتصاد الوطني.
- النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة مفروضة من قبل الدولة للمواطنين.
- افتقار المناهج الجامعية في الجزائر على مواضيع التأمين التكافلي .
- عدم توفر ثقافة تأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري وقصور شركات التامين والإعلام في ممارسة دورها لنشر الوعي بين أفراد المجتمع.
- غياب الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة للصناعة المالية الإسلامية مما ينعكس سلبا على أداء شركات التامين التكافلي.
- تحدي المنافسة من طرف شركة التامين التقليدية واحتكارها السوق مما يخلق صعوبات كبيرة على شركة سلامة لإيجاد موقع لها في السوق.
- تحدي الاستمرار الذي يتجلى في ضعف وقصور مجالات الاستمرار المشروعة والتي تتمثل

في البنوك الإسلامية التي تعتبر المحرك الأساسي لازدهار شركات التامين التكافلي.

3 – التحديات التنظيمية والقانونية:

- تأخر إصدار قانون يسمح بممارسة صريحة لتسويق منتجات التأمين التكافلي، فعلى الرغم من إلغاء احتكار الدولة للقطاع سنة 1995، من خلال الأمر 97-07 ، إلا أن السماح بإنشاء شركات تعاونية وتعاضدية دون التمييز بين قطاع وأخر لم يتم إلا في سنة 2009م من خلال المرسوم التنفيذي 13/09 والمؤرخ في 2009/01/11 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية
- بالنظر ألحكام المرسوم التنفيذي 13/09 نجد أنه يوافق جانبا من ضوابط سير مؤسسات التأمين التكافلي من حيث عدم اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، ولكنه يخالفها في جوانب كثيرة، فمثال نشاطها من ناحية الأعمال التجارية وبقيد يكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة مستحيلا خمسة ألف منخرط.

- إذن فقانون التامين الحالي لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات التامين التكافلي بشكل صريح، كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا، السعودية، والإمارات العربية المتحدة[1].
- عدم وجود تشريعات تنظم صناعة التامين التكافلي في الدول التي تنطلق فيها خدمات التامين التكافلي عدا ثلاث دول وهي السودان، السعودية وماليزيا، التي أصدرت تشريعات خاصة بصناعة التامين التكافلي، أما معظم الدول فمازالت عملية تنظيم صناعة التامين التكافلي فيما تتم وفقا للقانون الذي تنظم به صناعة التامين التقليدي على الرغم من الاختلافات الجوهرية بين الصناعتين إذ يفرض القانون الجزائري على شركات التامين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية "التحديات القانونية"[2].

بومن التحديات أيضا التحديات الاقتصادية والعلمية وتتمثل في[3]:

الحاجة إلى تنظيم الملاءة المالية الصناعية للتامين التكافلي حيث يعتبر عنصر متطلبات الملاءة المالية أداة تنظيمية أساسية في نظام التامين المعاصر، وتتجلى أهمية هذه الملاءة في قدرتها على الوفاء بالت ازماتها حيال جميع العقود وفي أي وقت كان وبذلك تكون مؤشرات الملاءة بمثابة إنذار مبكر وحاسم للسلامة المالية.

لقد استطاعت شركة GAM على تجاوز الكثير من التحديات وذلك بفضل خبرتها وخطط تسييرها لمشاريعها وتعاملها في مجال التأمين التكافلي ومن بين الخطوات التي قامت بها هذه الشركة في سبيل تجاوز العقبات التي واجهتها وتواجهها نذكر:[4]

- تتبنت هذه الشركة استراتيجية صلبة، مكنتها من التواصل مع الشركاء والمتعاملين والزبائن وقبلهم الموظفين وضمان تسير الشركة بطريقة احترافية.
- خفظ حقوق المتعامل والزبون بحيث لا يجب أن يبقى دون خدمة، ونشاط الشركة لا يجب أن يموت، فهي بذلك حققت توازنا لمواصلة العمل والحفاظ على الشركة.

[1] عمر حويتية، عبد الرحمان حويتية، واقع خدمات التامين الإسلامي بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إدرار والمركز الجامعي غرداية، 2011، ص 272.

[2] سيد احمد مسيدري، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري، قراءة في المرسوم التنفيذي رقم: 09-13، مقال جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2018، ص 588.

[3] فيصل بهلولي، عفاف خويلد، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب الدول، يومي 03-04 ديسمبر 2012، مداخلة بعنوان التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، جامعة الشلف، 2012، ص 14.

[4] مليكة ينون، الرئيسة المديرة العامة لشركة GAM منال عثمان كسبت تحدياتها مع كورونا...، الحوار، موقع إلكتروني، تاريخ النشر 27 – 12 – 2020، تاريخ الاطلاع 10- 05- 2023، https://elhiwar.dz/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9/185688/

- قدمت شكرة GAM عروضا وخدمات جديدة مواكبة في الأونة الأخيرة خاصة في جائحة كورونا على غرار المئزر الأبيض، وخدمة النقل، التي مكنتها من تسجيل 1000 رحلة منذ ظهور الجائحة.
- إدخالها لخدمات جددة مثل خدمة صفر خسارة لمرافقة أصحاب السيارات، والتأمين على الأجهزة الذكية، حيث يتم تقديم ضمانات قوية لتأمين الهواتف النقالة الذكية بأسعار مدروسة، في حالة سرقة أو ضياع أو تكسير.

خلاصة الفصل الثاني:

تتطور صناعة التأمين التكافلي على نحو مطرد، فقد شهدت السنوات الماضية خصوصًا ظهور عدد من شركات التأمين التكافلي محليًا وعالميًا، تلك التي تعتمد في بنية نظامها على العمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، أما أول شركة تأمين تكافلي فقد ظهرت في السودان سنة 1969 من قبل بنك فيصل الإسلامي.

وأشار صندوق النقد العربي إلى أن عدد مؤسسات التأمين التكافلي بلغ ما يقرب 353 مؤسسة في العالم، وتقدم منتجاتها التكافلية عبر 33 دولة. بينما حصة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بلغت نحو 43% من قطاع التأمين التكافلي العالمي.

أما فيما يتعلق بالتأمين التكافلي في الجزائر فإنه يواجه عقبات وتحديات عدة يبرز في مقدمتها التحدي القانوني الذي يشكل أكبر عائق أمام تطوير هذه الصناعة التي لم تجسد في الجزائر إلا من خلال شركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات، والتي تعمل ضمن بيئة قانونية تقليدية لا تتوافق في كثير من الأحيان مع ضوابط الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

أما فيما يخص شركة GAM فيمكن القول أنها شركة ذات خدمات مميزة، تزخر بمكانة رفيعة في المجتمع الجزائري حيث تقدم خدمات تتماشى ومتطلبات الفرد الجزائري وهي من الشركات النشطة التي تبحث دائما عن سبل العصرنة والتطور ومواكبة مستجدات العالم التقنية، وهي كباقي شركات التأمين التكافلي في البلاد تثؤر فيها متغيرات الظروف في المحيط الجزائري الثقافية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية ...إلخ .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تطرقنا فيه لواقع التأمين التكافلي في الجزائر توصلنا إلى أن التأمين يشكل حلقة أساسية لا غنى عنها من حلقات الإقتصاد ، الأمر الذي أدى إلى زيادة الإهتمام به و تكثيف الدراسات حوله مما ساهم في تنوع عملياته و تعدد مجالاته ، مع ذلك كان لابدا التوصل إلى نوع جديد و عصري يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية حينها ظهر ما يسمى بالتأمين التكافلي الذي يعتبره معظم علماء المسلمين هو البديل الشرعي للتأمين التجاري .

حيث قمنا في بحثنا هذا بتحليل الموضوع من جانبين ، الجانب الأول تمثل في الجزء النظري و الذي قمنا فيه بتقديم لمحة نظرية عامة حول التأمين بينما تمثل الجانب الثاني في الجزء التطبيقي الذي سعينا من خلاله معرفة واقع التأمين التكافلي في الجزائر بدراسة الشركة العامة للتأمينات المتوسيطية GAM و ذلك بمعرفة آفاق الشركة و أبرز التحديات التي تواجهها ، و في الأخير تمكنا من أن نستنتج مجموعة من النقاط هي حوصلت ما توصل إليه البحث من نتائج وهي:

أولا: نتائج إختبار الفرضيات

الفرضية الأولى : التي تنص على أن التأمين التكافلي يعتبر كخدمة تقوم بتقديمها شركة التأمين كما تقوم تلك الخدمة على مبدأ التعاون و التكافل و تتلائم مع الضوابط و الأحكام الشرعية للإسلام .

الفرضية الثانية : التي ورد فيها على أن التأمين التكافلي حديث الميلاد في الجزائر لذلك نجد توجه شركات التأمين عليه توجه خجول و ضئيل .

الفرضية الثالثة : و التي كان مفادها غياب الوعي و الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري لذلك إعتبر من أهم و أبرز التحديات التي واجهت تطور التأمين التكافلي في الجزائر .

ثانيا : النتائج المتوصل إليها

1- النتائج النظرية

- ساهم التأمين التكافلي بتقديم نماذج اقتصادية تتماشى مع ضوابط الشريعة الاسلامية .

– يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التضامن وتحمل المخاطر .

– يتميز التأمين التكافلي بانخفاض تكلفة التأمين بمقارنته مع التأمين التجاري .

– لا يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح بل هدفه تحقيق المصلحة العامة عكس التأمين التجاري.

– لصناعة التأمين التكافلي مستقبل واعد في سوق التأمين الجزائري .

– يحتاج الفرد الجزائري إلى توعية وثقافة كافية في مجال التأمين التكافلي حتى يقبل على شركات التأمين التكافلي ويستفيد من الامتيازات التي تمنحها هذه الشركات ، فالواقع يظهر لنا مدى استنفار الفرد الجزائري للتأمينات بشكل عام وذلك لأنه يعتبرها فريضة مجبر عليها من قبل الدولة.

ثانيا: النتائج التطبيقية(الميدانية)

- الشركة العامة للتأمينات المتوسطية هي شركة تمارس التأمينات ضد الأضرار التي تهدد حياة الانسان وممتلكاته.

– تمتاز شركة GAM بممارسة صناعة التأمين التكافلي بما يوافق الشريعة الاسلامية .

– دخول الشركة العامة للتأمينات المتوسطية لسوق التأمين الجزائري جعلها أكثر قوة ومنافسة لباقي الشركات التي تمارس التأمين .

– تخضع الشركة العامة للتأمينات المتوسطية للتشريعات الجزائرية .

– يتمحور عمل شركة على تطوير منتجاتها التأمينية لزيادة موقعها وريادتها في السوق ، وهو ما نراه يتحقق فعلا على أرض الواقع وذلك بفضل النظرة الاستراتيجية للمؤسسة والتخطيط الحسن في مجال التأمين التكافلي.

- أثبتت الدراسة أن مؤسسة GAM هي المبادرة في ممارسة صناعة التأمين التكافلي من بين شركات التأمين الأخرى في الجزائر .

- إن دخول التأمين التكافلي للدولة الجزائرية منح الفرد نوعا من الثقة تجاه التأمينات وذلك لأن مضمون عمل التأمين التكافلي لا يعارض الشريعة الاسلامية .

- تساهم الشركة العامة للتأمينات المتوسطية بحصة ضئيلة في سوق التأمين الجزائري مقارنة بشركات التأمين الخاصة الأخرى وذلك لأنها مؤسسة حديثة النشأة في مجال التأمين التكافلي .

قَائِمَةُ المَرَاجِعُ

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1 أحمد مُحَّد المصري، الإعلان، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ط1، 1985.

2 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 2008، ج1.

3 جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 .

4 حربي مُحَّد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2008.حمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الاسلامي، المكتبة الأردنية للنشر، ط1، الأردن، 2000.

5 دبيان بن مُحَّد دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المكتبة الشاملة، ط2، 1436 هـ، ج 4.

6 صدقي عبد الهادي ، محمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة ، ط1.

7 صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية (دراسة فقهية للتامين التجاري والإسلامي)، دار النوادر، دمشق، 2010.

8 عادل منير، جلال حربي، طبيعة تسويق الخدمات، مطبوعات جامعة الكويت، 1995.

9 علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2009.

10 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَّد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، 1979، ج5.

11 الفضل جوزف، الرقابة الداخلية ودورها في شركات التأمين، الاتحاد العام العربي للتأمين التعاوني، 1994.

12 مُحَّد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982.

13 نزيه مُحَّد الصادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

14 وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق، 2002.

ثانيا: المجالات العلمية:

1 بطاهر بختة ، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة : مع الاشارة الى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد ، البيئة ،العدد:01.جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018.

2 جميلة بغداوي، إبراهيم بوكرشاوي، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي –دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات فرع غليزان–، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد: 16، 2022.

3 ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد: 23، 2010.

4 صفوت على حميدة، مُحَّد نجاتي، وثائق التامين المرتبطة بوحدات استثمار ومدى ملاءمتها للسوق المصرية، مجلة المحاسبة والتأمين، جامعة القاهرة، العدد 55.

5 سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أوص، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، عبد الحميد مهري الجزائر .

6 سيد احمد مسيدري، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري، قراءة في المرسوم التنفيذي رقم: 09-13، مقال جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2018.

7 عبد العظيم شرف الدين، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، العدد 196 ،197، سنة 2010.

8 عبد القادر مطاي، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها . دراسة تحليلية .، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018.

9 عمر حويتية، عبد الرحمان حويتية، واقع خدمات التامين الإسلامي بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إدرار والمركز الجامعي غرداية، 2011.

10 مُحَّد بدر المنياوي، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، 2001.

11 مُحَّد علي القري، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001.

12 نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، التأمين التكافلي كبديل لمتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات، مجلة معهد العموم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة دالي إبراهيم، الجزائر.

ثالثا: المذكرات الجامعية:

1 بثينة بركاني، واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.

2 ببراق سمية، تسويق خدمة التأمين التكافلي دراسة تحليلية تقييمية حالة الدراسة شركة سلامة لتأمينات الجزائر، مذكرة لنيل ماستر، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2019.

3 براهمي خالد، متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة البليدة 2، 2018/2017 .

4 بوزينة آمنة، شركات التأمين التكافلي – تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر –، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2012، ص 16.

5 حرزون كاتية ، حديد امينة ، التأمين التكافلي ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2020.

6 ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2010.

7 زبيدة لعجال ،الحوادث الرياضية والنزاعات النترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي، دكتوراء ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2019/2018.

8 عطوي أمال، فالي عبير، دور التأمين التكافلي في خدمات التأمين، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، الجزائر،2021.

9 العلمي دلال، بدائل التأمين التجاري دراسة حالة شركة سلامة لتأمينات وكالة المسيلة، ماستر ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف ، المسيلة .

10 فلاق صليحة ، متطلبات تنمية التأمين التكافلي ، أطروحة دكتوراء ، جامعة حسية بن بوعلي ، كلية العلو،م الإقتصادية والتجارية ،علوم التسيير ، الشلف الجزائر ،2015/2014 .

11 لابريش سارة ، القواعد الإحترازية في قطاع التأمين، ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية ،العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر-3-،2015/2014.

12 مُحَّد الأمين معوش ، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا،رالسع،دية،الإمارات العربية المتحدة ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2020/2019 .

13 معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب الد،لية–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2012-2011.

14 ميلودي نادية ، دور مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة مُحَّد خيضر ،2020/2019 .

رابعا: التظاهرات العلمية:

1 آمنة بوزيان، الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول– و "شركات التأمين التكافلي –تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر–، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية"، الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 03 ،04 ديسمبر 2012.

2 حامد حسان حسين، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مؤتمر الإقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات، سنة 2004.

3 خديجة الحاج نعاس، فضيلة معمر قوادري، "التأمين التكافلي بين الأسس النظرية ،الممارسات العملية في الوطن العربي"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول – جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 03 ،04 ديسمبر 2010.

4 عبد الباري مُحَّد علي مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي– المفاهيم والية العمل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 03 ،04 أكت،بر 2004.

5 عبد العزيز عمر عبد الجواد، أخلاقيات صناعة التأمين في العالم العربي، ورقة بحثية مقدمة إلى قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة الزيتونة، 2006.

6 عمر على بابكر الطاهر، دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة دراسة حالة شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أب، ظبي، يومي 18 ،19 ماي 2014.

7 فيصل بهلولي، عفاف خويلد، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب الدول، يومي 03-04 ديسمبر 2012، مداخلة بعنوان التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، جامعة الشلف، 2012.

8 مُحَّد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني الماليزية، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، يومي 07 ،08 ديسمبر 2011، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد ، التمويل.

9 مُحَّد سعد، الجرف، نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التكافلي، طرابلس، يومي 21 ،22 أفريل 2013.

10 مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والآفاق، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2011.

11 يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف- ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط العمل المصرف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

[1] تأمينات GAM، موقع إلكتروني، تاريخ الاطلاع 28 – 05 – 2023، https://gam.dz/ar/%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86%d8%a7%d8%aa-gam/

[2] الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة (2010)، نظام التأمين التكافلي ج ر ع 510، تاريخ الاسترداد 2018/06/03 من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، تاريخ الإطلاع: 05 – 03 – 2023، https://www.ecouncil.ae/ar/Official-Gazette/Pages/default.aspx

3 مليكة ينون، الرئيسة المديرة العامة لشركة GAM منال عثمان كسبت تحدياتها مع كورونا...، الحوار، موقع إلكتروني، تاريخ النشر 27 – 12 – 2020، تاريخ الاطلاع 10- 05- 2023. https://elhiwar.dz/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9/185688/

4 هيئة التأمين، التقارير الاحصائية السنوية عن نشاط قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة (2012-2015)، تاريخ الاسترداد 2018/06/03، من هيئة التأمين، تاريخ الاطلاع: 22 – 03 – 2023: https://ia.gov.ae/ar/open-data/reports

سادسا: القوانين:

المادة 619 من القانون المدني، الفصل الثالث : عقد التأمين، س 2007.

المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر في 23 فيفري 1981.

الجريدة الرسمية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 ، الصادر في 23 فيفري 2021، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التطافلي، العدد 14، الجزائر، 2021.

تقرير سيول جدة 2011م جدة، المملكة العربية السعودية.

أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 موافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ج ر ج ج عدد81 صادر في 30 ديسمبر سنة 2019.

والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ 2116/14/62 م، الخاص باعتماد شركة التأمين، العدد 4.